الكتاب: نصب الراية
المؤلف: الزيلعي
الجزء: ٥
الوفاة: ٧٦٢
المجموعة: مصادر الحديث السنية ـ القسم العام
تحقيق: اعتنى بهما : أيمن صالح شعبان
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م
المطبعة: مطابع الوفاء - المنصورة
الناشر: دار الحديث - القاهرة
ردمك: ٩٧٧-٥٢٢٧-٦١-٥
ملاحظات:

الهداية
شرح بداية المبتدي

كافة حقوق والطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م
طبع - نشر - توزيع

الهداية شرح بداية المبتدي
لشيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني
مع
نصب الراية
تخريج أحاديث الهداية
للعلامة جمال الدين الزيلعي
اعتنى بهما
أيمن صالح شعبان
الجزء الخامس
دار الحديث
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصرف
الحديث الأول الذهب بالذهب مثلا بمثل الحديث تقدم في الربا
الحديث الثاني حديث جيدها ورديئها سواء تقدم فيه أيضا
قوله عن عمر رضي الله عنه أنه قال وإن استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره
قلت رواه مالك في الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن عمر
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب
والآخر ناجز وان استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هات وهات اني

أخشى عليكم الربا انتهى ورواه أيضا عن نافع عن بن عمر فذكره وقال في آخره اني أخشى الرما والرما هو الربا انتهى بحروفه ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال عمر إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره إني أخاف عليكم الربا انتهى

أثر آخر رواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال أرسل عبد الله بن عمر غلاما له بذهب أو ورق فصرفه فانظر في الصرف فرجع إليه فضربه ضربا وجيعا وقال اذهب فلا تصرفه انتهى

قوله وعن بن عمر رضي الله عنه أنه قال وان وثب من سطح فثب معه قلت غريب جدا

الحديث الثالث قال عليه السلام الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قلت

أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب

عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء انتهى وقد تقدم في الربا
الحديث الرابع قال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمر إذا سافرتما فأذنا وأقيما قلت أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي وفي رواية وابن عمر لي وفي رواية للنسائي وابن عمر فلما أردنا الانصراف قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما
ويؤمكما أكبركما انتهى والمصنف ذكر الحديث على الصواب ووهم فيه في

باب الاذان فقال لقوله عليه السلام لابن أبي مليكة إذا سافرتما الحديث وقد بيناه هناك

كتاب الكفالة
الحديث الأول قال عليه السلام الزعيم غارم قلت روى من حديث أبي أمامة ومن حديث أنس ومن حديث بن عباس
فحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود في أواخر البيوع والترمذي فيه وفي الوصايا عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق
المرأة شيئا من بيتها الا بإذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم
انتهى زاد الترمذي في الوصايا الولد للفراش وللعاهر حجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم

القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلى آخره وقال حديث حسن انتهى ورواه بتمامه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم
والدارقطني في سننه ورواه بن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا إسماعيل بن عياش به العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم زاد بن أبي شيبة يعني الكفيل انتهى ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث لابن ماجة فان بن ماجة روى هذا الحديث في موضعين من سننه ولم يذكر فيهما قوله والزعيم غارم فرواه في الاحكام بلفظ العارية مؤداة والمنحة مردودة فقط ورواه في الوصايا بلفظ ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فقط ولم ينصف المنذري في مختصرة إذ قال وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا فان الترمذي وإن كان اختصره في البيوع فقد طوله في الوصايا الا أن يجعل قوله مختصرا حالا من بن ماجة فقط وهو خلاف ظاهر اللفظ والله أعلم قال صاحب التنقيح رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين قاله الإمام أحمد ووثقه أيضا العجلي وابن حبان وضعفه بن معين انتهى كلامه
وأما حديث أنس فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول إن الله جعل لكل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث لا تنفق المرأة إلى آخر اللفظ الأول
وأما حديث بن عباس فأخرجه بن عدي في الكامل عن إسماعيل بن زياد السكوني ثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة انتهى
وأعله بإسماعيل هذا وقال إنه منكر الحديث لا يتابع على عامة ما يرويه انتهى
وقال بن طاهر إسماعيل بن زياد ويقال بن أبي زياد شيخ دجال لا يحل ذكره الا على سبيل القدح انتهى وفي صحيح بن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة قال بن حبان الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل العراق والكفيل لغة أهل مصر
الحديث الثاني قال عليه السلام من ترك كلا أو عيالا فإلي قلت روى
مسلم والبخاري في الفرائض من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا انتهى وأخرج أبو داود
والنسائي وابن ماجة في الفرائض عن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فإلي ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له
أعقل
منه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه انتهى ورواه بن حبان

في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث وفي لفظ لأبي داود قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فإلي الحديث وأخرج أبو داود في الخراج وابن ماجة في الاحكام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أوى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلأهله

ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي انتهى ورواه بن حبان أيضا في النوع الرابع والعشرين من القسم الخامس وذهل شيخنا علاء الدين فعزاه مقلدا لغيره لابن ماجة فقط والله أعلم

الحديث الثالث قال عليه السلام لا كفالة في حد قلت أخرجه البيهقي في سننه عن بقية عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد انتهى وقال تفرد به عمر بن أبي عمر
الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة انتهى ورواه بن عدي في
الكامل عن عمر الكلاعي وأعله به وقال إنه مجهول لا أعلم روى عنه غير بقية
كما يروي عن سائر المجهولين وأحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى

كتاب الحوالة
الحديث الأول قال عليه السلام من أحيل علي ملئ فليتبع قلت رواه أحمد في مسنده عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن أحيل على ملئ فليحتل انتهى وكذلك
رواه بن أبي شيبة في مصنفه ورواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل
الغنى ظلم ومن أحيل على ملئ فليتبع انتهى ورواه البخاري ومسلم عن أبي الزناد به بلفظ وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع انتهى وروى أحمد أيضا

أخبرنا شريح بن النعمان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملئ فاتبعه انتهى

الحديث الثاني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا قلت روى الحارث بن
أبي أسامة في مسنده حدثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا
انتهى ومن جهة الحارث بن أبي أسامة ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع وأعله بسوار بن مصعب وقال إنه متروك انتهى ورواه أبو الجهم في جزئه المعروف حدثنا سوار بن مصعب به ولم يعزه صاحب التنقيح الا لجزء أبي الجهم وقال إسناده ساقط وسوار متروك الحديث انتهى وأخرج بن عدي في الكامل عن
إبراهيم بن نافع الحلاب ثنا عمرو بن موسى بن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفتجات حرام انتهى وأعله بعمر بن موسى بن وجيه وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال إنه
في عداد من يضع الحديث انتهى ومن طريق بن عدي رواه بن الجوزي في الموضوعات ونقل كلامه وروى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة انتهى

كتاب أدب القاضي
الحديث الأول روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد عليا قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد
قلت روى من حديث علي ومن حديث بن عباس
فحديث علي أخرجه أبو داود عن شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن
ولا علم لي بالقضاء فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى بك أن يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد
انتهى ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم
ورواه الحاكم في كتاب المستدرك في كتاب الفضائل وقال حديث صحيح

الاسناد ولم يخرجاه انتهى
طريق آخر أخرجه بن ماجة في سننه عن أبي البختري واسمه سعيد بن فيروز
عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأنا شاب أقضي بينهم ولا
أدري ما القضاء
قال فضرب في صدري بيده وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت
بعد في قضاء بين اثنين انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه البزار في مسنده وقال أبو
البختري لا يصح سماعه من علي وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري
حدثني من سمع عليا انتهى ورأيت حاشيته على المستدرك قال شعبة أبو
البختري لم يدرك عليا وقال أبو حاتم قتل في الجماجم لم يدرك عليا انتهى والذي
أشار إليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن غندر ثنا شعبة عن عمر
فقال سمعت أبا البختري يقول أخبرني من سمع عليا فذكره
طريق آخر أخرجه البزار في مسنده عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن
علي فذكره وقال هذا أحسن إسناد فيه عن علي انتهى
طريق آخر أخرجه بن حبان في صحيحه عن سماك عن عكرمة عن بن عباس
عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني
وأنا غلام
حديث السن فأسأل عن القضاء ولا أدري ما أجيب قال ما بد من ذلك أن أذهب
بها أنا أو أنت فقلت إن كان ولا بد فأنا أذهب قال انطلق فان الله تعلى يثبت
لسانك ويهدي قلبك ان الناس يتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد
حتى تسمع كلام الآخر فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق انتهى

وأما حديث بن عباس فأخرجه الحاكم في المستدرك في أول كتاب الأحكام
عن شبابة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن مجاهد عن بن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا
إلى اليمن فقال علمهم الشرائع واقض بينهم فقال لا علم لي بالقضاء فدفع في صدره وقال اللهم اهده للقضاء انتهى وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى وأخرجه أبو داود أيضا في مراسيله حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي ثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن
عبد الله بن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على
اليمن قال علي دعاني وأعله عبد الحق في أحكامه بالارسال قال بن القطان وفيه جماعة مجهولون أعني لا يعرفون محمد بن المغيرة وسليمان بن محمد لا يعرفان بغير هذا والعمري هو الزاهد المشهور وحاله في الحديث مجهولة ولا أعلم له رواية غير هذه انتهى كلامه
الحديث الثاني قال عليه السلام من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قلت روى من حديث بن عباس ومن حديث حذيفة
فحديث بن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام عن حسين بن قيس الحربي عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل
رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه

شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره وقال حسين بن قيس ضعيف انتهى
قلت رواه بن عدي في الكامل وضعف حسين بن قيس عن النسائي وأحمد بن
حنبل ورواه العقيلي أيضا في كتابه وأعله بحسين بن قيس وقال إنما يعرف
هذا من كلام عمر بن الخطاب انتهى وأخرجه الطبراني في معجمه عن حمزة
النصيبيني عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تولى من أمر
المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه
بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين مختصر
وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف
عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا بلفظ الطبراني قال الخطيب وإبراهيم بن زياد في
حديثه نكرة وقال بن معين لا أعرفه انتهى
وأما حديث حذيفة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو وائل خالد بن
محمد البصري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن
عمرو بن ضرار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل استعمل رجلا
على عشرة
أنفس وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة
المسلمين انتهى
قوله روى عن الصحابة أنهم تقلدوا القضاء وكفي بهم قدوة قلت تقدم عند
أبي داود والترمذي وابن ماجة أن عليا تقلد القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الترمذي

حديث حسن وأخرج البيهقي أنا أبا بكر لما ولى عمر بن الخطاب القضاء وأبا عبيدة المال وأخرج أيضا عن عن أبي وائل ان عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وأخرج بن سعد في الطبقات أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع قال لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا انتهى

أحاديث الاجتهاد والقياس أخرج البخاري ومسلم عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم وأخطأ فله أجر انتهى وأخرج أبو داود والترمذي عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله انتهى وأخرجاه أيضا عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل انتهى وقال البخاري في تاريخه الكبير الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا مرسل انتهى وفيه كتاب عمر إلى أبي موسى رواه الدارقطني ثم البيهقي في

سننهما وفيه الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة
اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك فاعمل إلى أحبهما إلي الله وأشبهها
بالحق فيما ترى الحديث وسيأتي بتمامه قريبا قال البيهقي والاجتهاد هو القياس
وأخرج عن جماعة من الصحابة أنهم اجتهدوا وقاسوا فأخرج عن سفيان حدثني عبد
الله بن أبي زيد قال سمعت بن عباس إذا سئل عن الشئ فإن كان في كتاب الله
قال به وان لم يجد وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به فإن لم يجد
وكان عن
أبي بكر أو عمر قال به فإن لم يجد اجتهد رأيه انتهى وقال إسناده صحيح
وأخرج حديث بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار
منا أمير
ومنكم أمير فبلغ ذلك عمر فأتاهم فقال لهم يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس قالوا نعم قال فأيكم
تطيب نفسه
أن يتقدم أبا بكر فقالت الأنصار نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر قال البيهقي فقد قاس
عمر الإمامة في سائر الأمور على إمامة الصلاة وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين
والأنصار وأخرج حديث بن مسعود في قصة بروع بنت واشق أقول فيها برأيي فإن كان
صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني وحديث أبي بكر في الكلالة أقول فيها
برأيي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان وعن مالك بن أنس
قال أنزل الله كتابه وترك فيه موضعا لسنة نبيه وسن نبيه صلى الله عليه وسلم السنن
وترك فيها
موضعا للرأي والقياس انتهى

الحديث الثالث قال عليه السلام من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين
قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث بن عباس
فحديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن الأربعة والترمذي عن عمرو بن أبي
عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة والباقون عن عثمان بن محمد الأخنسي عن
المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا فقد ذبح
بغير سكين
انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وبالسند الثاني رواه
الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام وقال صحيحا الاسناد ولم يخرجاه
وكذلك رواه الدارقطني في سننه وأحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي في
مسانيدهم
وبسند الترمذي أيضا رواه أحمد والبزار والدارقطني
وأما حديث بن عباس فأخرجه بن عدي في الكامل عن داود بن الزبرقان عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من استقضى
فقد ذبح بغير سكين انتهى قال بن عدي لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن
السائب الا من حديث داود بن الزبرقان عنه وأسند تضعيفه أعني داود عن
النسائي وابن معين
قوله وقد جاء في التحذير من القضاء آثار وقد اجتنبه أبو حنيفة رضي الله عنه
وصبر عليه الضرب واجتنبه كثير من السلف وقيد محمد نيفا وثلاثين يوما أو نيفا
وأربعين يوما حتى تقلده قلت فيه حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا
أبا ذر إني
أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم أخرجه مسلم
ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه انتهى وفيه حديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقد تقدم قبله
وحديث بريدة أخرجه أبو داود عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار انتهى ورواه الحكام في المستدرك في الاحكام وزاد فيه قالوا يا رسول الله فما ذنب هذا الذي يجهل قال ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم وقال فيه حديث صحيح على شرط مسلم انتهى

حديث آخر أخرجه بن حبان في صحيحه عن عمران بن الحطان عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره انتهى

حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليوشكن الرجل أنه يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئا انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

حديث آخر أخرجه الحاكم أيضا عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي على عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جئ به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فان حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يجف فك الله عنه يوم لا غل الا غله وان حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وحابى فيه شددت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم وسكت عنه ثم قال وسعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ولم يخرجاه عنه

حديث آخر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن وهب عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان قاضيا عالما فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بعدل فبالحري أن ينقلب كفافا انتهى قال أبو حاتم في علله عبد الملك هذا مجهول وعبد الله بن وهب أرى أنه بن موهب الرملي انتهى

حديث آخر روى الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا يسار أبو الحكم عن أبي وائل شقيق
بن سلمة عن أبي ذر وبشر بن عاصم رضي الله عنهما أنهما قالا لعمر بن الخطاب وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا
من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا وإن كان
مسيئا انحرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا انتهى
الآثار روى النسائي في كتاب الكنى أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن
عمران ثنا أبو عبد الله محمد بن بكار ثنا أبو عبد الرحمن يحيى بن حمزة أخبرني الوليد
بن أبي السائب أنه سمع مكحولا يقول لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي انتهى
أثر آخر روى بن سعد في الطبقات في ترجمة أبي الدرداء أخبرنا عفان
بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال استعمل أبو الدرداء على القضاء فأصبح الناس يهنونه فقال أتهنؤنني بالقضاء وقد جعلت على رأس مهواة منزلتها أبعد من عدن أبين ولو علم الناس ما في القضاء لاخذوه بالدول رغبة عنه وكراهية له انتهى

الحديث الرابع قال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة سنة قلت
غريب بهذا اللفظ وروى إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا جعفر بن عون الحريشي
ثنا عفان بن جبير عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
من امام
عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين
يوما انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه الوسط ورواه الكبير عن
عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة به
حديث آخر روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال حدثنا هشيم عن
زياد بن مخراق عن رجل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العادل في
رعيته يوما
واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة أو خمسين سنة شك هشيم انتهى
أحاديث الباب فيه حديث سبعة يظلهم الله في ظله امام عادل أخرجه
البخاري ومسلم في الزكاة عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الإمام العادل وشاب نشأ بعبادة الله
ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق فأخفاها
حتى لا تعلم شماله مما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى ولفظ
مسلم حتى تعلم يمينه ما تنفق شماله والأول لفظ البخاري قال عبد الحق في الجمع
بين الصحيحين وهو المعروف وفي رواية لمسلم ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج
منه حتى يعود إليه والله أعلم

حديث آخر أخرجه مسلم عن عياض بن حماد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
خطبته أصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط ورجل رحيم القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف ذو عيال مختصر أخرجه قبيل الفتن ووهم الحاكم في
المستدرك فرواه في الاحكام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
حديث آخر عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المقسطين في
الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا انتهى أخرجه مسلم
حديث آخر أخرجه الترمذي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم مجلسا منه امام عادل قال
بن القطان في كتابه وعطية العوفي مضعف وقال بن معين فيه صالح فالحديث به حسن انتهى
حديث آخر رواه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سعد
الطائي عن أبي مدلة أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم
الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم انتهى
حديث آخر رواه البيهقي أيضا من طريق بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن

عمرو بن الأسود عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين
يقضي وقال فقد تفرد به بن لهيعة انتهى وفي الطبقات لابن سعد عن الشعبي
قال كان مسروق قاضيا وكان لا يأخذ على القضاء رزقا وقال لان أقضي بقضية
فأوافق الحق أحب إلي من رباط سنة في سبيل الله انتهى
الله تبارك وتعالى الحديث الخامس قال عليه السلام من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن
أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده قلت أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن
إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي موسى ويقال بن مرداس
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه
نزل إليه ملك فسدده انتهى ولفظ أبي داود فيه من طلب القضاء واستعان عليه
وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده انتهى وأخرجه
الترمذي أيضا عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري
عن خيثمة عن أنس مرفوعا من ابتغى القضاء وسأله فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسدده انتهى وقال حسن غريب وهو أصح من حديث
إسرائيل انتهى وبالسند الأول رواه أحمد وإسحاق بن راهويه والبزار في
مسانيدهم والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه

انتهى وذهل المنذري في مختصره عن بن ماجة فعزاه للترمذي فقط قال بن القطان في كتابه هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس قال وخيثمة بن أبي خيثمة البصري لم تثبت عدالته قال بن معين ليس بشئ وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال روى عنه عبد الأعلى بن عامر والسدي وعبد الاعلى بن عامر ضعيف قال والعجب من الترمذي فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن
أنس ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة انها أصح من رواية إسرائيل قال وإسرائيل أحد الحفاظ ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيرا من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال انتهى كلامه
قوله روي أن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية والحق كان بيد على في نوبته والتابعون تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جائرا قلت تولى أبو الدرداء القضاء بالشام وبها مات وكان معاوية استائه فيمن يولي بعده فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري فولاه الشام بعده وأما إن الحق كان بيد علي في نوبته فالدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية ولا خلاف أنه كان مع علي وقتله
أصحاب معاوية قال إمام الحرمين في كتاب الارشاد وعلي رضي الله عنه كان إماما حقا في ولايته ومقاتلوه بغاة وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير، وإن أخطأوه وأجمعوا على أن عليا كان مصيبا في قتال أهل الجمل وهم طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وأهل صفين وهم معاوية وعسكره وقد أظهرت عائشة الندم كما أخرجه بن عبد البر في كاتب الاستيعاب عن بن أبي عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال قالت عائشة لابن عمر يا أبا

عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري قال رأيت رجلا غلب عليك يعني بن الزبير فقال أما والله لو نهيتني ما خرجت انتهى وفي الطبقات لابن سعد أن عثمان أفرد معاوية بالشام فلما ولي علي بن أبي طالب الخلافة بعد عثمان قال معاوية والله لا ألي له شيئا أبدا ولا أبايعه ولا أقدم عليه حتى كانت الوقعة بينهما بصفين في المحرم سنة سبع وثلاثين فاقتتلوا قتالا شديدا ورجع علي الكوفة بأصحابه مختلفين عليه ورجع معاوية إلى الشام بأصحابه متفقين عليه وأقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضائه بالشام مختصر

وأما تقلد الولاية من الحجاج فروى البخاري في تاريخه الأوسط حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق قال كان أبو بردة على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل أخاه مكانه انتهى وقال في مكان آخر حدثنا الحسن بن رافع ثنا ضمرة قال استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى وأجلس معه سعيد بن جبير ثم قتل سعيد بن جبير ومات الحجاج بعده بستة أشهر ولم يقتل بعده

أحد انتهى وفي تاريخ أصبهان للحافظ أبي نعيم في باب العين المهملة عبد الله بن أبي مريم الأموي ولي القضاء في أصبهان للحجاج ثم عزله الحجاج وأقام محبوسا بواسط فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان وتوفى بها انتهى وقال بن القطان في كتابه في باب الاستسقاء وطلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد الذي يقال له طلحة الندى بن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة وهو تابعي يروي عن بن عباس وأبي هريرة وأبي بكرة انتهى

الحديث السادس قال عليه السلام إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم

قلت غريب بهذا اللفظ وأخرجه مسلم ليس فيه الحكم رواه في الطهارة من حديث أنس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في

المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال عليه السلام لا ترزموه دعوه

فتركوه حتى بال ثم إنه عليه السلام دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال وأمر رجلا من القوم فدعا بدلو من ماء فشنه عليه انتهى ورواه بن ماجة في سننه حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد فذكر نحوه وفي آخره فقال إن هذا المسجد لا يبال فيه وإنما بني لذكر الله وللصلاة ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ عليه انتهى
الحديث السابع روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه قلت فيه
أحاديث فأخرج الجماعة إلا الترمذي عن كعب بن مالك أنه تقاضى بن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه انتهى ذكره البخاري في الاشخاص وفي الشهادات ومسلم في
البيوع وأبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في الاحكام قال بن
تيمية في المنتقى فيه جواز الحكم في المسجد
حديث آخر أخرجاه في الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة اللعان أن
رجلا قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا إلى أن قال فتلاعنا في

المسجد وأنا شاهد حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي
بن المديني ثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن بن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجل
فتخطى الناس حتى قرب إليه فقال يا رسول الله أقم علي الحد فقال له اجلس فجلس وقام الثانية فقال يا رسول الله أقم علي الحد فقال اجلس فجلس وقام الثالثة فقال يا رسول الله أقم علي الحد فقال وما حدك قال أتيت امرأة حراما فقال عليه السلام لعلي وابن عباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان انطلقوا فاجلدوه مائة ولم يكن تزوج فقيل يا رسول الله ألا تجلد التي خبث بها فقال له عليه السلام من صاحبتك قال فلانة فدعاها ثم سألها فقالت يا رسول الله كذب علي والله إني لا أعرفه فقال عليه السلام من شاهدك قال يا رسول الله مالي شاهد فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين انتهى
قوله وروي أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات قلت غريب وفي صحيح البخاري في باب من قضى ولاعن في المسجد
ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد
وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وروى النسائي في كتاب الكنى أخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي أبو المعلى قال رأيت الشعبي وابن أشوع يقضيان في المسجد انتهى وروى بن سعد في الطبقات أخبرنا معن

بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر بن
عبد العزيز انتهى أخبرنا معن بن عيسى ثنا سعيد بن مسلم بن بابك قال رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضي في المسجد فكان قد ولي قضاء المدينة انتهى أخبرنا محمد بن عمر قال لما ولي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز ولي أبا طوالة القضاء بالمدينة فكان يقضي في المسجد انتهى قال وأبو طوالة يروي عن أنس وهو ثقة انتهى أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت شريحا يقضي في المسجد انتهى أخبرنا حجاج بن نصير ثنا الأسود بن شيبان قال رأيت الشعبي وهو يومئذ قاضي الكوفة يقضي في المسجد انتهى
الحديث الثامن قال عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها شهود الجنازة وعود المريض قلت أخرجه مسلم في كتاب الأدب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة وإذا استنصحك فانصح له انتهى ورواه البخاري بلفظ للمسلم على المسلم

خمس فذكرها ليس فيه وإذا استنصحك فانصح له ذكره في الجنائز ورواه
بن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الثالث عن العلاء عن أبيه عن أبي
هريرة مرفوعا بلفظ مسلم سواء إلا أنه قال فيه وإذا عطس فحمد الله فشمته
حديث آخر روى البخاري في كتابه المفرد في الأدب من حديث
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي حدثني أبي قال كنا غزاة في البحر زمن معاوية
فانضم مركبنا إلى مركب أبي أيوب الأنصاري فلما حضر غداءنا أرسلنا إليه فأتانا
فقال دعوتموني وأنا صائم فلم يكن لي بد من أن أجيبكم لأني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة إن ترك منها شيئا
فقد ترك حقا
واجبا عليه لأخيه يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا
مرض ويحضره إذا مات وينصحه إذا استنصحه انتهى وفيه زيادة ذكر الوجوب
الحديث التاسع حديث النهي عن ضيافة أحد الخصمين قلت رواه إسحاق بن
راهويه في مسنده أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال
جاء رجل فنزل على علي فأضافه فلما قال له إني أريد أن أخاصم فقال لي علي
تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه انتهى
ورواه
عبد الرزاق في مصنفه حدثنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم به ورواه
الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف عن جارية بن هرم أبي الشيخ الفقيمي عن
إسماعيل بن مسلم به
طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا
موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا القاسم بن غصن عن داود
بن
أبي هند عن حرب بن أبي الأسود الرملي عن أبيه عن علي قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن
يضيف أحد الخصمين دون الآخر انتهى وقال تفرد به الواسطي
الحديث العاشر قال عليه السلام إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم

في المجلس والإشارة والنظر قلت رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في
المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر
انتهى وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في معجمه
طريق آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله
عن عطاء بن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل
بينهم في لحظه وإشارته ومقعده انتهى
بقية الأبواب والفصول ليس فيها شئ

كتاب الشهادات
الحديث الأول قال عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا
لك قلت الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشئ ولكنه حمل ماعزا
على أن اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا كما رواه أبو داود والنسائي عن سفيان عن زيد بن
أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال أن ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع
مرات فأمر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك انتهى ثم
أخرج أبو داود عن بن المنكدر أن هزالا أمر ماعزا أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره انتهى
بلفظ أبي داود وذكره النسائي بتمامه ورواه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه
أن النبي صل الله عليه وسلم قال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال وهزال هو الذي كان أمره
أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وأخرجه النسائي أيضا من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن بن هزال عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك انتهى وكذلك رواه الحاكم في المستدرك
وزاد قال شعبة قال يحيى فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد هذا هو الحق هذا حديث جدي انتهى وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى وكذلك رواه البزاز في مسنده وقال لا نعلم لهزال غير هذا

الحديث انتهى ورواه أحمد في مسنده من طرق وسمى المرأة في بعضها ولفظه
عن هزال قال كانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكت وكانت ترعى غنما لهم
وأن ماعزا وقع عليها فأخذه هزال فخدعه وقال له انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث
ويراجع وبسند الطيالسي أيضا رواه الطبراني في معجمه ولفظه عن هزال أنه قال
لماعز اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرك فإنك إن لم تخبره أنزل
الله على رسوله
خبرك ولم يزل به حتى انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الحديث وفي
آخره ثم
قال عليه السلام لهزال وضرب بيده على ركبته يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك
ورواه بن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني هشام بن
عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده قال أتى ماعز إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعترف
عنده بالزنا وكان محصنا فأمر به عليه السلام فأخرج إلى الحرة ورجم بالحجارة
ففر يعدو فأدركه عبد الله بن أنيس بوظيف حمار فضربه حتى قتله وأخبر النبي صلى
الله عليه وسلم
فقال هلا تركتموه ثم قال يا هزال بئس ما صنعت لو سترته بطرف ردائك لكان خيرا
لك قال يا رسول الله لم أدر أن في الامر سعة ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرأة التي أصابها
فقال لها اذهبي ولم يسألها عن شئ انتهى ورواه مالك في الموطأ مرسلا من
رواية أبي مصعب ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من أسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى
فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هذا
حديث جدي هزال وهذا الحديث حق انتهى قال بن عبد البر هزال روى عنه
ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا وما أظن له غيره قول النبي صلى الله عليه وسلم
يا هزال لو
سترته بثوبك كان خيرا لك وكذلك قال البغوي في معجمه وقال بن سعد في
الطبقات هزال الأسلمي أبو نعيم بن هزال وهو الذي أمر ماعزا الأسلمي أن يأتي

النبي صلى الله عليه وسلم فيقر عنده بالذي صنع وماعز بن مالك الأسلمي أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وقال المنذري في حواشي السنن نعيم بن هزال قيل لا صحبة له وإنما الصحبة لأبيه هزال وهزال بفتح الهاء وتشديد الزاي المفتوحة أسلمي له صحبة سكن المدينة وكان مالك أبو ماعز قد أوصى بابنه ماعزا وكان في حجره يكفله وماعز بن مالك الأسلمي له صحبة معدود في المدنيين كتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام
قومه روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا وذكر البغوي أن الذي كتب له النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب غير صاحب الذنب وفي الرواة أيضا ماعز التميمي سكن البصرة وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في
سبيله ثم حجة بارة وصاحب الذنب اسمه ماعز وقيل اسمه غريب وماعز لقبه والمرأة التي وقع عليه اسمها فاطمة جارية هزال انتهى كلامه
الحديث الثاني حديث تلقينه عليه السلام الدرء وكذلك أصحابه قلت أما تلقينه عليه السلام الدرء فقد تقدم في الحدود للبخاري عن بن عباس في حديث ماعز قال له عليه السلام لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أفنكتها قال نعم قال فعند ذلك أمر برجمه انتهى وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة عن
حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي
أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به
فقطع انتهى ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وفيه ضعيف
فان أبا المنذر هذا مجهول لم يرو عنه الا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قاله المنذري

وله طريق آخر عند الحاكم في المستدرك عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى
بسارق سرق شملة فقال عليه السلام ما إخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله
فقال اذهبوا به فاقطعوه وقال على شرط مسلم ورواه أبو داود في مراسيله
عن الثوري عن يزيد بن خصيفة به مرسلا وقد تقدم في السرقة في حديث الحسم
وله طريق آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا إبراهيم بن سويد الأصبهاني
ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرني السائب بن
يزيد قال أتى برجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له إن هذا سرق قال ما إخاله فعل
قالوا يا نبي الله إن هذا سرق قال ما إخاله فعل حتى شهد على نفسه شهادات
فقال اذهبوا به فاقطعوه
وأما تلقين الصحابة ففيه عن أبي بكر وعمر وعلي وابنه الحسن وأبي هريرة
وأبي مسعود وأبي الدرداء وعمرو بن العاص وأبي واقد الليثي فحديث أبي بكر أخرجه أحمد في مسنده عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي
عن أبي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز فاعترف عنده مرة
ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له إنك إن اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم إلا خيرا فأمر به فرجم انتهى
وحديث عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن طاوس عن عكرمة

بن خالد قال أتى عمر بن الخطاب برجل فقال له أسرقت فقال لا فتركه
انتهى وروى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج عن عكرمة
بن أبي خالد قال أتى عمر بسارق قد اعترف فقال عمر إني لأرى يد رجل ما هي
بيد سارق فقال الرجل والله ما أنا بسارق فأرسله عمر ولم يقطعه انتهى
وحديث علي روى من وجوه أحدها عند أحمد والبيهقي عن الشعبي قال
جئ بشراخة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب فقال لها لعل رجلا وقع عليك وأنت
نائمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا يلقنها لعلها تقول نعم وقد تقدم
في الحدود
آخر روى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن
عمر ثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له أبو المحياة التيمي قال حدثنا أبو مطر قال
رأيت عليا أتى برجل قيل إنه سرق جملا فقال له ما أراك سرقت قال بلى قال
فلعله شبه عليك قال بل سرقت قال يا قنبر اذهب به فأوقد النار وادع الجزار
وشد يده حتى أجئ فلما جاء إليه قال له أسرقت قال لا فتركه انتهى
طريق آخر روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب أخبرنا معمر
عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال أتى علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم
ارتد عن الاسلام فقال له علي لعلك ارتددت لتصيب ميراثا ثم ترجع إلى الاسلام
قال لا قال فارجع فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم
ترجع إلى الاسلام قال لا قال فارجع إلى الاسلام قال أما حتى ألقى المسيح
فلا فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين انتهى وروي في
السرقة أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى إليه
بالسارق فيقول أسرقت قل لا قل لا علمي أنه سمى أبا بكر وعمر وأخبرني
أن عليا أتى بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب الناس عنهما
حتى تفرقوا عنهما ولم يدعهما ولم يسألهما انتهى
وحديث الحسن رواه بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن
حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال سمعت سبيعا أبا سالم يقول شهدت

الحسن بن علي وأتى برجل أقر بسرقة فقال له الحسن لعلك اختلست لكي يقول لا انتهى
وحديث أبي هريرة رواه بن أبي شيبة أيضا حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أنا أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير فقال أسرقت أسرقت قل لا قل لا مرتين أو ثلاثا انتهى
وحديث أبي مسعود رواه بن أبي شيبة أيضا حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال أتي برجل سرق فقال أسرقت قل وجدته قال وجدته فخلي سبيله انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة
سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا فقالت لا فتركها انتهى وكذلك رواه
عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم به
وحديث أبي الدرداء فرواه عبد الرزاق أيضا أخبرنا الثوري عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتى بامرأة سرقت يقال لها سلامة فقال لها يا سلامة سرقت قولي لا قالت لا فدرأ عنها انتهى ورواه محمد بن الحسن
أيضا أخبرنا أبو حنيفة ثنا إبراهيم محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزد بن أبي بشر به ورواه
بن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر به
حديث عمرو بن العاص رواه بن يونس في تاريخ مصر حدثنا إسحاق بن
إبراهيم بن يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة ثنا عمرو
بن شرحبيل عن رجل قال لما أراد محمد بن أبي بكر الصديق أن يقتل قال له عمرو بن العاص ادعيت أمانا ادعيت شيئا كأنه يلقنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يجير
على الناس أدناهم فلم يدع شيئا فضرب عنقه انتهى

وحديث أبي واقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة فذكر لها الذي قال زوجها لعمر وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة

الحديث الثالث قال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة قلت أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان في عون أخيه وقد تقدم في الحدود

الحديث الرابع حديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين

من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص قلت رواه بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين

من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود انتهى وأخرج عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا لا تجوز شهادة النساء في الحدود وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال لا تجوز

شهادة النساء في الحدود والدماء انتهى
الحديث الخامس قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه قلت غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الحسن بن جريج عن بن شهاب عن الزهري قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن انتهى ورواه بن أبي شيبة وقد تقدم في باب

ثبوت النسب وروى عبد الرزاق أيضا أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن
القعقاع بن حكيم عن بن عمر قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على مالا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن قال
عبد الرزاق وأخبرنا بن جريج أنبأ أبو بكر بن عمرو بن سليم مولاهم حدثهم عن بن المسيب مثل حديث بن عمر هذا قال وحدثني عن أبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة مثله انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث على أنه تقبل في الولادة والبكارة وما لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة قال لأن النساء جمع محلي بالألف واللام فيتناول الأقل والشافعي يشترط أربعا ومذهب أحمد كمذهبنا ولنا حديث القابلة وفيه عن علي وعمر
فحديث علي رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبيد الله بن يحيى أن عليا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال انتهى وهذا سند ضعيف فان الجعفي وابن يحيى فيهما مقال

طريق آخر أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية عن محمد بن
عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أجاز شهادة
القابلة انتهى قال الدارقطني محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش بينهما
رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدائني ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن
أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به قال في التنقيح هو حديث باطل لا أصل
له انتهى وأسند البيهقي في المعرفة إلى الشافعي قال جرت بيني وبين محمد بن
الحسن مناظرة عند هارون الرشيد فقلت له أي شئ أخذت في شهادة القابلة
وحدها قال بقول علي بن أبي طالب فقلت له إنما رواه عن علي رجل مجهول
يقال له عبد الله بن يحيى والذي رواه عن بن يحيى جابر الجعفي وكان يؤمن
بالرجعة قال البيهقي ورواه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي
مروان عن أبيه عن علي وسويد هذا ضعيف وروى محمد بن عبد الملك الواسطي
عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أجاز
شهادة القابلة وهذا لا يصح قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن
السلمي عنه أبو عبد الرحمن المدائني مجهول وقال إسحاق بن راهويه لو صح
حديث علي في القابلة لقلنا به ولكن في سنده خلل انتهى
وأما حديث عمر فرواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى
الأسلمي أخبرني إسحاق عن بن شهاب عن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في
الاستهلال انتهى

الحديث السادس قال عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف قلت رواه بن أبي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية انتهى

قوله ومثله عن عمر قلت هو في كتاب عمر إلى أبي موسى رواه الدارقطني في سننه في الأقضية عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يقطع الشريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل في الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى اجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فان أحضر بينة أخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه فان ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض الا

محدودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة ان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ثم إياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذكر فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله وبركاته انتهى وعبد الله بن أبي حميد ضعيف وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق أحمد ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان من هاهنا إلى أبي موسى أما بعد فذكره ورواه البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد

بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر فذكره
الحديث السابع قال عليه السلام إذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع
قلت أخرجه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام عن
محمد بن سليمان بن مشمول ثنا أبي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس
عن بن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم
قال على مثلها فاشهد أو دع انتهى قال الحكام حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصرة فقال بل هو حديث واه فان محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد انتهى قلت رواه كذلك بن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول وأسند بن عدي تضعيفه عن النسائي ووافقه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسنادا ولا متنا

انتهى

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

الحديث الأول قال عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره قلت غريب وهو في مصنف بن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح قال عبد الرزاق حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الشريك لشريكه في شئ بينهما لكن في غيره ولا الأجير لمن استأجره ولا العبد لسيده انتهى وقال بن أبي شيبة حدثنا وكيع ثنا سفيان به وأخرجا نحوه عن إبراهيم

النخعي وقال في الخلاصة رواه الخصاف بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الثاني: قال عليه السلام لا شهادة للقانع بأهل البيت قلت أخرجه
أبو داود في سننه عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به
عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي
الغمر على أخيه
وشهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم انتهى قال أبو داود والغمر
الشحناء انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه وعن عبد الرزاق رواه أحمد
في مسنده قال في التنقيح ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن
معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الأئمة وقد تابعه غيره عن سليمان انتهى قلت
ورواه أيضا عن عمرو بن شعيب حجاج بن أرطاة وآدم بن فائد وهما ضعيفان
فحديث الحجاج في سنن بن ماجة وحديث آدم بن فائد في سنن الدارقطني

وكلاهما لم يذكر فيه القانع ولفظهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على آخر انتهى
حديث آخر أخرجه الترمذي عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود
حدا ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب بشهادة الزور ولا القانع أهل البيت ولا
ظنين في ولاء ولا قرابة انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
يزيد بن زياد الدمشقي وهو يضعف في الحديث ولا يصح هذا من قبل إسناده
والغمر العداوة انتهى ورواه الدارقطني في سننه وأبو عبيد القاسم بن سلام في
كتاب غريب الحديث قال أبو عبيد والغمر العداوة والقانع التابع لأهل البيت
كالخادم لهم والظنين والمتهم في دينه انتهى
الحديث الثالث روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الأحمقين والنائحة والمغنية

قلت أخرجه الترمذي في الجنائز عن عيسى بن يونس عن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه
إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره وبكى فقال له عبد
الرحمن أتبكي يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء
قال لا إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انتهى وقال حديث حسن انتهى وكذلك رواه بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعبد بن حميد
وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم قال بن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن بن أبي ليلى به وقال بن راهويه أخبرنا وكيع عن بن أبي ليلى به وقال عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن بن أبي ليلى به وقال الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن بن

أبي ليلى به وكلهم ذكروه في مسند جابر ورواه البيهقي في سننه من طريق أبي عوانة به وزاد فيه وإنما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا إبراهيم لولا أنه قول حق ووعد صدق وسبيل مأتي وقضاء مقضي وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا انتهى ومنهم من جعل هذا الحديث من مسند عبد الرحمن بن عوف أخرجه كذلك البزار وأبو علي الموصلي في مسنديهما عن النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلق بي إلى ابنه إبراهيم إلى آخره

ذكراه في مسند بن عوف وقال البزار وهذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن الا من هذا الوجه بهذا الاسناد انتهى وكذلك رواه البيهقي في شعب الايمان عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به

قال النووي في الخلاصة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف ولعله اعتضد ورنة الشيطان هي الغناء والمزامير هكذا جاء مبينا في رواية البيهقي انتهى كلامه ورواه الحاكم في المستدرك في فضائل مارية القبطية عن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي الحديث وسكت عنه

الحديث الرابع روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض قلت
غريب بهذا اللفظ وهو غير مطابق للحكمين فان المصنف قال وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ثم استدل بالحديث ولو قال أهل الكتاب عوض النصارى لكان أولى وموافقا للحكمين أعني اتحاد الملة واختلافها هكذا أخرجه بن ماجة في سننه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض انتهى ومجالد فيه مقال إلا أن
يقال إنهم إذا قبلوا عند اتحاد الملة قبلوا عند اختلافها لعدم القائل بالفصل فالله أعلم قال شيخنا علاء الدين ويؤخذ من بعض نسخ الهداية اليهود عوض النصارى
واحتج له مقلدا لغيره بحديث رواه أبو داود في الحدود بهذا الاسناد قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد فيهما إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود
قوله فدعا باليهود كذا بخطه وبخطه في الهامش الشهود عليه فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة فأمر عليه السلام برجمهما انتهى هكذا وجدته في نسخة علاء الدين بخط يده وهو تصحيف وإنما هو فدعا بالشهود كشفته من نحو عشرين نسخة ورواه كذلك إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فدعا

بالشهود قال الدارقطني تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي انتهى ذكره
في آخر الوصايا وقال في التنقيح قوله في الحديث فدعا بالشهود فشهدوا
زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتج بما ينفرد به قال بن عدي عامة ما يرويه
غير محفوظ انتهى قلت أخرجه أبو داود أيضا عن هشيم عن بن شبرمة عن الشعبي
بنحوه مرسلا لم يذكر فيه فدعا بالشهود فشهدوا والله أعلم
حديث يشكل على أحد الحكمين وهو خلاف الملة أخرجه الدارقطني
في سننه عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فإنها
تجوز شهادتهم
على غيرهم انتهى وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني ثم قال

وعمر بن راشد ليس بالقوي ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن معين انتهى ورواه بن عدي في الكامل وأعله بعمر بن راشد وأسند تضعيفه عن البخاري وأحمد والنسائي وابن معين

قوله روي أن عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي قلت رواه بن أبي شيبة في مصنفه في الأقضية حدثنا بن علية عن بن عون عن بن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي علي بن مظعون انتهى ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي ثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر فقال عمر هل معك شاهد آخر قال لا فقال عمر يا جارود ما أراك الا مجلودا قال يشرب ختنك وأجلد أنا فقال علقمة الخصي لعمر أتجوز شهادة الخصي قال وما بال الخصي لا تقبل شهادته قال فاني أشهد أني قد رأيته يقيئها فقال عمر ما قاءها حتى شربها فأقامه ثم جلده الحد انتهى وأخرج عبد الرزاق في مصنفه حديث قدامة مطولا ليس فيه ذكر علقمة وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين

وهو خال حفصة فقدم الجارود سيد عبد القيس من البحرين على عمر فشهد على قدامة أنه شرب فسكر قال من يشهد معك قال أبو هريرة فدعاه فقال بم تشهد قال رأيته سكران يقئ فكتب عمر إلى قدامة يطلبه حتى قدم عليه فسأله فقال الجارود يا أمير المؤمنين أقم على هذا كتاب الله فقال عمر ما أراك الا خصما

وما شهد معك أي واحدا فقال الجارود أنشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك أو لأسوءك فقال والله ما ذاك بالحق أن يشرب ختنك الخمر وتسوءني أنا فقال أبو هريرة يا أمير المؤمنين ان كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى امرأته هند ابنة الوليد فاسألها فأرسل عمر إلى هند فشهدت على زوجها فحده عمر وغضب قدامة على عمر زمانا وحجا متغاضبين فلما قفلا حجهما ونزل عمر بالسقيا فنام بها ثم

استيقظ مرعوبا فقال عجلوا علي بقدامة فوالله إني لأرى آتيا أتاني فقال لي يا عمر سالم قدامة فإنه أخوك فأبى قدامة أن يأتيه فأمر عمر أن يجروه إليه فلما أتي به كلمه عمر واستغفر له وانتهى

قوله وعن بن عباس قال لا تقبل شهادة الأقلف ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته قلت هذا يوجد في بعض نسخ الهداية وهو ما أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأقضية حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس قال لا تجوز شهادة الأقلف ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة قال وكان الحسن لا يرى ذلك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحج أخبرنا معمر عن قتادة قال كان بن عباس يكره ذبيحة الأرغل

ويقول لا تجوز صلاته ولا تقبل شهادته وفيه قصة ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الستون منه

باب الاختلاف في الشهادة

فصل في الشهادة على الإرث ليس فيهما شئ

باب الشهادة على الشهادة
قوله عن علي رضي الله عنه قال لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين

قلت غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال لا يجوز على شهادة الميت الا رجلان انتهى وروى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي

قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين انتهى
فصل في شاهد الزور
قوله روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه قلت رواه بن أبي شيبة في مصنفه في الحدود حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن أبي مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه انتهى
وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا بن جريج قال حدثت عن مكحول ان عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطا انتهى أخبرنا يحيى بن العلاء أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل انتهى

قوله عن شريح رحمه الله أنه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه قال والذي نقل عنه في ذلك أنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا أو إلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا ويقول إن شريحا يقرئكم السلام ويقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه قلت رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عمن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان من أهل السوق قال للرسول قل لهم إن شريحا يقرئكم السلام ويقول لكم إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه أجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى انتهى ويقرب منه ما رواه بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي حصين قال كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه ويقول إنا قد زيفنا شهادة هذا انتهى وفي لفظ كان يكتب اسمه عنده فإن كان من العرب بعث به إلى

مسجد قومه وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه يعلمهم ذلك منه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن الجعد بن ذكوان قال أتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن رأسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به المسجد يعرفه الناس انتهى

باب الرجوع عن الشهادة

حديث واحد قال عليه السلام في نقصان عقل النساء عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل قلت روي من حديث الخدري ومن حديث بن عمر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث بن مسعود

فحديث الخدري أخرجه البخاري في الوضوء وفي العيدين وفي
الزكاة وفي الصوم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثر الاستغفار فاني رأيتكن أكثر
أهل النار

فقالت امرأة منهن يا رسول الله وما لنا أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين انتهى ورواه مسلم محيلا على ما قبله لم يذكر النص فيه ورواه من حديث أبي هريرة أيضا محيلا على ما قبله فقال بعد حديث بن عمر هذا وعن أبي سعد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله انتهى

وأما حديث بن عمر فأخرجه مسلم في كتاب الايمان عن عبد الله بن دينار عن

بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار إلى آخره
سواء ثم ذكر بعده حديث الخدري وأبي هريرة محيلا عليه وقال بمثله
وأما حديث بن مسعود فأخرجه الحاكم في المستدرك في النكاح عنه
مرفوعا نحوه سواء الا أنه قال وأما نقصان دينهن فان إحداهم تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى

كتاب الوكالة
الحديث الأول صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام قلت رواه أبو
داود في البيوع حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشري له أضحية فاشتراها
بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك في تجارته انتهى في إسناده رجل مجهول
ورواه الترمذي حدثنا أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي
ثابت عن حكيم بن حزام فذكره وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي حكيم انتهى
ومن أحاديث الباب حديث عروة البارقي أخرجه أبو داود في سننه عن شبيب
بن غرقدة حدثني الحي عن عروة البارقي قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به
أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له
بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه انتهى وأخرجه أبو داود أيضا
والترمذي وابن ماجة وأحمد في مسنده عن أبي لبيد واسمه لمازة بن زبار عن

عروة فذكره وأخرجه بن ماجة أيضا عن شبيب بن غرقدة عن عروة فذكره
بنحوه وذكر الخطابي أن الخبرين معا غير متصلين لان في أحدهما وهو خبر
حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدري من هو وفي خبر عروة أن الحي حدثوه وما
كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة انتهى وقال المنذري في مختصره
وأما تخريج البخاري له في صحيحه في صدر حديث الخيل معقود في نواصيها
الخير فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه وذكر
فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة وإنما سمعه من الحي
عن عروة ولم يسمع عن عروة إلا قوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل
ويشبه أن
الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة
كما جرت عادته في الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح
له
ولم يخرجه إلا في هذا الموضع وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر
وأنس بن مالك وأبو هريرة فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على
شرطه وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرا على ذكر الخيل
ولم يذكر حديث الشاة وحديث الشاة من رواية أبي لبيد عن عروة طريق حسنة
انتهى قلت لفظ البخاري فيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة
قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري
له به شاة
فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه
وكان لو اشترى التراب ربح فيه قال سفيان لو كان الحسن بن عمارة جاء بهذا
الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب إني لم أسمعه من عروة
سمعت
الحي يخبرونه عنه ولكني سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير
معقود
بنواصي الخيل إلى يوم القيامة انتهى ذكره في كتاب بدء الخلق في الباب الذي
قبل باب فضائل الصحابة قال بن القطان في كتابه ردا على عبد الحق في قوله

وأخرجه البخاري في صحيحه فقال واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخاري كما ينسب إليه ما يخرجه من صحيح الحديث الخطأ إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم كهذا الحديث فان الحي الذين حدثوا به شبيبا لا يعرفون فان هذا الحديث هكذا منقطع وإنما ساقه البخاري جارا لما هو مقصوده في آخره من ذكر الخيل ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية بن عمر وأنس وأبي هريرة كلها في الخيل فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن
أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده فكان من جملة ذلك الحديث الخيل في نواصيها الخير وكذلك القول فيما يورده البخاري في صحيحه من الأحاديث المعلقة والمرسلة والمنقطعة لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحتها بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصول على ما عرف من شرطه وإنما اعتمد البخاري في هذا الحديث إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة قال سمعت عروة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الخبر معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة ما ليس من مقصوده ولا على شرطه عن شبيب عن الحي عن عروة انتهى كلامه قلت وفات بن القطان شئ آخر وهو أن عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين فرق الحديثين شطرين فذكر فصل الخيل في الجهاد وعزاه
للصحيحين وذكر فصل الشاة في كتاب المناقب وجعله من مفردات البخاري
وهذا أيضا خطأ منه لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه وليس كذلك بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية أو يذكره في كتاب التعاليق والله أعلم
الحديث الثاني وروي أنه عليه السلام وكل بالتزوج عمر بن أبي سلمة قلت
أخرجه النسائي في سننه في النكاح عن حماد بن سلمة ثنا ثابت حدثني بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليها يخطبها فأر سلت إليه إني امرأة

مصبية وإني غيري وإنه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كونك غيري
فسأدعو الله فيذهب غيرتك وأما كونك مصبية فان الله سيكفيك صبيانك وأما أن أحدا من أوليائك ليس شاهدا فليس أحد من أوليائك لا شاهد ولا غائب إلا سيرضاني فقالت أم سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه إياها انتهى ورواه أحمد
وابن راهويه وأبو يعلى في مسانيدهم ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الرابع والتسعين من القسم الأول والحاكم في المستدرك في فضائل أم سلمة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسم بن عمر بن أبي سلمة سعيد ولم يسمه حماد بن أبي سلمة وسماه غيره انتهى ورواه في كتاب النكاح من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة
فذكره وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وعجبت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث في النكاح وعزاه لابن سنجر فقط وأهمل هذه الكتب جميعا وقال وابن عمر بن أبي سلمة لا يعرف انتهى قلت تقدم للحاكم أن أسمه سعيد وقال في التنقيح ورواية ثابت عنه تقوي أمره انتهى وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي حدثني مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يومئذ غلام صغير انتهى قال بن الجوزي في التحقيق في هذا الحديث نظر لان عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فكيف يقال لمثل هذا
زوج وبيانه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة أربع ومات عليه السلام ولعمر تسع
سنين فعلى هذا يحمل قولها لعمر قم فزوج على المداعبة للصغير ولو صح أن الصغير زوجها فلانه عليه السلام لا يحتاج إلى ولي لأنه مقطوع بكفاءته ويؤيده ما رواه الدارقطني عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وأبو هارون فيه مقال وقال صاحب

التنقيح قوله إنه عليه السلام مات ولعمر تسع سنين بعيد وإن كان قد قاله
الكلاباذي وغيره فان بن عبد البر قال إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة
ويقوي هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال عليه السلام سل هذه فأخبرته أم سلمة أنه عليه
السلام يصنع
ذلك فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما
والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له انتهى وظاهر هذا أن عمر كان كبيرا وقد قيل
إن عمر المقول له زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عمر بن الخطاب والمعنى
أنها رضيت
والمزوج لها هو سلمة بن أبي سلمة يدل عليه ما رواه سعيد بن يحيى الأموي حدثني
أبي
ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبي
رباح
ومجاهد عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنه حمزة بن عبد المطلب
سلمة بن أبي
سلمة فماتا قبل أن يجتمعا فكان عليه السلام يقول هل حزنت سلمة وهو كان
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه انتهى وروى بن سعد في الطبقات في ترجمة
أم سلمة
أخبرنا عبد الله بن نمير ثنا أبو حيان التيمي عن حبيب بن أبي ثابت قال قالت أم سلمة
لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمني بينه
وبيني حجاب فخطب
إلي نفسي فقلت يا رسول الله إني امرأة أدبر مني سني وإني أم أيتام وإني امرأة شديدة
الغيرة فقال عليه السلام أما ما ذكرت من
غيرتك فسيدفعها الله وأما ما ذكرت من أيتامك فعلى الله وعلى رسوله قالت فأذنت له
في نفسي فتزوجني انتهى وهذا
متن غريب
حديث آخر أخرجه أبو داود في كتاب القضاء عن بن إسحاق حدثني وهب
بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا
أتيت وكيلي
فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته انتهى وأعله
بن القطان بابن إسحاق وأنكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده

قوله وقد صح أن عليا رضي الله عنه وكل عقيلا وبعد ما أسن وكل عبد الله بن جعفر قلت أخرجه البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره الخصومة وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني وأخرج أيضا عن علي أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة
بقية الأبواب ليس فيها شئ

كتاب الدعوى

حديث واحد قال عليه السلام ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قلت
أخرجه البخاري ومسلم في القضاء عن وائل بن حجر قال جاء رجل من
حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله
إن هذا

غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال عليه السلام للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال عليه السلام لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض انتهى

حديث آخر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عليه

السلام ألك بينة قلت لا فقال عليه السلام لليهودي احلف قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم إلى آخر الآية انتهى وفي لفظ للبخاري في الرهن ومسلم في الايمان عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ

مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه

قلت إذا يحلف ولا يبالي فقال عليه السلام من حلف على يمين يستحق بها مالا هو

فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى قوله ولهم عذاب أليم انتهى

باب اليمين

الحديث الأول قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر

قلت أخرجه البيهقي في سننه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطي

الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر انتهى والحديث في الصحيحين بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه

أخرجاه عن بن أبي مليكة عن بن عباس ومعناه تقدم في حديث الأشعث بن قيس شاهداك أو يمينه في الصحيحين وأخرجه هو والدارقطني عن مسلم بن

خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على
من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة انتهى وأخرجه الدارقطني أيضا
عن مسلم بن خالد عن بن جريح عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة
على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة انتهى قال في التنقيح
ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقد اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقال
بشر بن الحكم وغيره عنه عن بن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به
وقد رواه بن عدي من الوجهين وقال هذان الاسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن بن جريح وفي المتن زيادة قوله إلا في القسامة انتهى وروى الواقدي في كتاب
المغازي حدثني علي بن محمد بن عبيد الله عن منصور الجمحي عن أمه صفية بنت شيبة
عن برة بنت أبي تجزئة قالت أنا أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت فوقف
على الباب وأخذ بعضادتي الباب ثم أشرف على الناس وهم جلوس حول الكعبة
وقال الحمد لله الذي صدق وعده فذكر خطبة وفيها والبينة على من ادعى
واليمين على من أنكر مختصر والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعي في قوله ترد اليمين على المدعي قال لأنه قسم والقسمة تنافي الشركة ويبني على هذا مسألة القضاء بشاهد ويمين فقال به مالك وأحمد والشافعي وحجتهم في ذلك حديث بن عباس أخرجه مسلم عن سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد انتهى وأخرجه أبو داود والنسائي
وابن ماجة وأخرجه أبو داود أيضا عن عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه قال عمر وفي الحقوق انتهى قال النسائي وقيس بن سعد

ثقة وسيف بن سليمان ثقة وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما ووثق
البيهقي سيف بن سليمان نقلا عن يحيى القطان وأسند عن الشافعي أنه قال حديث
بن عباس ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم
يكن فيها غيره
مع أن غيره يشهده قال الشافعي واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا
لأنا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين
وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ
ما أتانا وننتهي عما
نهانا انتهى وقال بن عبد البر هذا حديث صحيح لا مطعن لاحد في إسناده
ولا خلاف بين أهل العلم في صحته وقد روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن
ثابت
وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة
وعمارة بن حزم وسرق بأسانيد حسان انتهى والجواب عن حديث بن عباس من
وجهين
أحدهما أنه معلول بالانقطاع قال الترمذي في علله الكبير وسألت محمدا
عن هذا الحديث فقال إن عمرو بن دينار لم يسمعه من بن عباس انتهى قلت ويدل
على ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال
الدارقطني
وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاوسا ومنهم من زاد جابر بن زيد ورواية الثقات لا
تعلل برواية الضعفاء انتهى وقال الطحاوي لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن

عمرو بن دينار بشئ يعني فيصير فيه انقطاعان قال بن القطان في كتابه
وهذا الحديث وإن كان مسلم قد أخرجه في صحيحه عن قيس بن سعد عن عمرو
بن دينار عن بن عباس فهو يرمي بالانقطاع في موضعين قال الترمذي قال
البخاري عمرو بن دينار لم يسمع من بن عباس هذا الحديث وقال الطحاوي قيس بن
سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ وقد أخرج الدارقطني في سننه ما
يوافق قول البخاري عن عبد الله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن
دينار
عن طاوس عن بن عباس قال قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد ولكن
هذه الرواية لا تصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة وهو القدامي يروي عن
مالك وهو متروك قاله الدارقطني انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة قال
الطحاوي لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشئ وهذا مدخول فان
قيسا ثقة أخرج له الشيخان في صحيحهما وقال بن المديني هو أثبت وإذا كان
الراوي ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه ولقيه وكان غير معروف بالتدليس
وجب قبوله وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو بن دينار
كعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبير وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن
قيس وأقدم لقيا منه كأيوب السختياني فإنه رأى أنس بن مالك وروى عن سعيد بن
جبير ثم روى عن عمرو بن دينار فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
غير أنه روى ما يخالف مذهبه ولم يجد له مطعنا سوى ذلك وقد روى جرير بن
حازم وهو ثقة عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عباس
أن رجلا وقصته ناقة وهو محرم فذكر الحديث فقد علمنا قيسا روى عن عمرو بن
دينار غير حديث اليمين مع الشاهد ثم قد تابع قيسا على روايته هذه محمد بن مسلم
الطائفي ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن
دينار عن بن عباس بلفظ حديث قيس ثم قال وقد روى من وجه آخر ثم ساق من

طريق الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن
عبد الرحمن عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
انتهى
الجواب الثاني أن الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم قال الامام
فخر الدين قول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا وقضى بكذا لا يفيد
العموم لان
الحجة في المحكي لافي الحكاية والمحكي قد يكون خاصا وأيضا فالقضاء له معان
أقربها في هذا الموضع فصل الخصومات وهذا مما يتعين فيه الخصوص إذ لا يتأتى فيه
الحكم بكل شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة بل إنما يقضي بشاهد
خاص وعلى هذا
يكون الراوي قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة
الجنس لا استغراق الجنس ويكون معناه أنه عليه السلام قضى بجنس الشاهد وجنس
اليمين وقد يعترض على هذا بما وقع في الترمذي وسنن الدارقطني ثم البيهقي أنه
عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد وأخرج الدارقطني ثم البيهقي عن
علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق
وأخرج
الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين وان جاء
بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده
بقية أحاديث الخصوم فحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في القضاء

والترمذي وابن ماجة في الاحكام عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب وأخرجه أبو داود أيضا عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده نحوه وزاد فيه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت إن ربيعة أخبرني به عنك فقال إن كان ربيعة أخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني قال وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه انتهى

وحديث جابر فأخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر
بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
انتهى ثم أخرجه
الترمذي عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين
مع الشاهد الواحد قال وقضى به علي فيكم قال الترمذي وهذا أصح وهكذا
روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه عبد العزيز
بن أبي سلمة ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا، ورواه
عبدة عزيز بن أبي سملة ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى.
وحديث سعد بن عبادة رواه الترمذي حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال أخبرني بن سعد
بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد انتهى
ورواه الطبراني في معجمه
وحديث سرق رواه بن ماجة في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن
هارون عن جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل
مصر
عن سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب انتهى
وحديث علي الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الدارقطني في سننه عن
عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم
قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق
انتهى وهذا إسناد منقطع فان محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن
أبي طالب وقد أطال الدارقطني الكلام علي هذا الحديث في كتاب العلل قال
وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لان جماعة من

الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة انتهى وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي
قوله لان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على القضاء بالنكول قلت يوجد هذا في بعض نسخ الهداية وروى بن أبي شيبة في مصنفه في الأقضية حدثنا

عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصمه إلى عثمان فقال له عثمان بعته بالبراءة فأبى أن يحلف فرده عثمان عليه انتهى حدثنا حفص عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن بن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف فألزمها حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث قال نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى شريح عليه فقال الرجل أنا أحلف فقال شريح قد مضى قضائي انتهى حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قالا اشترى عبد الله غلاما لامرئ فلما ذهب إلى منزله حم الغلام فخاصمه إلى الشعبي فقال لعبد الله بينتك أنه دلس عليك عيبا فقال ليس لي بينة فقال للرجل احلف أنك لم تبعه فأبى فقال الرجل أردد اليمين على عبد الله فقضى الشعبي باليمين عليه فقال اما أن تحلف وإلا جاز عليك الغلام انتهى وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين قال أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها فحسب أنها جارية فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان أحلفوه أنه ما شعر فان أبى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة واجلدوا الوليدة الحد قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه يعني في الحكم بالنكول وأنه كالاقرار

باب في كيفية اليمين
الحديث الثاني حديث من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر تقدم في الايمان

الحديث الثالث قال عليه السلام لابن صوريا الأعور أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا قلت أخرجه مسلم في الحدود عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي محمم
فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال له نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيى أمرك
إذ أماتوه فأمر به فرجم انتهى قال الشراح وهذا الرجل هو عبد الله بن صوريا وكان أعلم من بقي منهم بالتوراة وقد صرح باسمه في سنن أبي داود عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا أذكركم بالله
الذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أكذبك وساق الحديث انتهى وهو مرسل وجعله شيخنا علاء الدين مسندا من رواية بن عباس مقلدا لغيره في ذلك وهو وهم ولم يخرجه أبو داود الا مرسلا هكذا ذكره في كتاب الأقضية
أحاديث الباب أخرج أبو داود عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله

قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد فيها إلى آخره وقد تقدم في الشهادات قال المنذري في مختصره وقوله بابني صوريا لعله أراد عبد الله بن صوري بضم الصاد وفتح الراء وقيل بكسرها وكنانة بن صوريا

بضم الصاد وكسر الراء والمد فيكون قد ثناهما على لفظ أحدهما أو يكون عبد الله يقال فيه بن صوريا انتهى
حديث آخر أخرجه أبو داود أيضا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يعني لليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى انتهى وفيه انقطاع
حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى إن أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا قال هم اليهود زنت منهم امرأة وقد كان الله تعالى حكم في التوراة في الزنا الرجم فنفسوا أن يرجموها وقالوا انطلقوا إلى محمد فعسى أن يكون عنده رخصة فاقبلوها فأتوه فقالوا يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت فما تقول فيها فقال عليه السلام كيف حكم الله في التوراة في الزاني فقالوا دعنا من التوراة فما عندك في ذلك فقال ائتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على

موسى صلى الله عليه وسلم فأتوه فقال لهم بالذي نجاكم من آل فرعون وبالذي فلق البحر
فأنجاكم وأغرق آل فرعون الا أخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني فقالوا حكم الله الرجم انتهى
قوله وهو مأثور عن عثمان رضي الله عنه يعني جواز الفداء عن اليمين
بالمال قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة في كتاب أدب القاضي قال
الشافعي رحمه الله بلغني أن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين فافتداها بمال وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال هذا بيمينه وقال في آخر الباب وفي كتاب
المستخرج لأبي الوليد صحيح عن الشعبي وفيه إرسال أن رجلا استقرض من
عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال له إنما هي أربعة آلاف
فخاصمه إلى عمر فقال تحلف أنها سبعة آلاف فقال عمر أنصفك فأبى عثمان أن يحلف فقال له عمر خذ ما أعطاك انتهى

وفي الباب عن جماعة فروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله ثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه قال عرفة حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه فقضى لحذيفة بالبعير وأن عليه اليمين فقال حذيفة أفتدي يميني منك بعشرة دراهم فأبى الرجل فقال حذيفة بعشرين فأبى قال بثلاثين فأبى قال بأربعين فأبى فقال حذيفة أتظن أني لا أحلف على مالي فحلف عليه حذيفة انتهى وأخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا أن حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين فأراد أن يفتدي يمينه بعشرة دراهم فأبى الرجل فقال عشرون فأبى فقال ثلاثون فأبى فقال أربعون فأبى فقال حذيفة أأترك جملي فحلف أنه جمله ما باعه ولا وهبه انتهى

حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدا يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا وإنما شئ افتديت به يميني انتهى ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ضعفوه

حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه عن الأشعث بن قيس قال لقد افتديت يميني مرة بسبعين ألف درهم وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان انتهى

حديث آخر في الصحيحين عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة فذكر حديث القسامة إلى أن قال وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل وأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر رضي الله عنه بالموسم فقالوا قتل صاحبنا يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر انتهى

حديث آخر: في الصحيحين عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة، فذكر حديث القسامة، إلى أن قال: وقد كانت هزيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت

هذيل، وأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمر رضي الله عنه بالموسم، فقالوا: قتل صاحبنا ، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: / فاقسم منهم تسعة وأربعون رجلا. مكانه رجلا آخر، انتهى

حديث آخر روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر قال سئل الزهري عن الرجل يقع على اليمين فيريد أن يفتدي يمينه فقال كانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عبيد السهام وكان من الصحابة يمينه بعشرة آلاف وكان ذلك في امارة مروان والصحابة بالمدينة كثير انتهى

حديث آخر روى بن سعد في الطبقات أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي ان مسروقا افتدى يمينه بخمسين درهما انتهى

باب التحالف

الحديث الأول قال عليه السلام إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا قلت يأتي في الحديث بعده
الحديث الثاني قال عليه السلام إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع
قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث بن مسعود وله طرق فأبو داود في البيوع عن أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم
فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول إذا اختلف
المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال

بن القطان وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود ومع الانقطاع
فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال وكذلك أبوه قيس وكذلك جده محمد الا أنه
أشهرهم وهو أبو القاسم بن الأشعث عداده في الكوفيين روى عنه مجاهد
والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسليمان بن يسار وروى عن عائشة
وأما روايته عن بن مسعود فمنقطعة انتهى
طريق آخر أخرجه أبو داود وابن ماجة عن بن أبي ليلى عن القاسم بن
عبد الرحمن عن أبيه عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ولم يذكر أبو
داود نصه وإنما
أحال على اللفظ المتقدم قال والكلام يزيد وينقص وذكر بن ماجة فيه النص
وزاد فيه والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع ورواه أحمد
والدارمي والبزار في مسانيدهم وأعل بوجهين أحدهما أن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع والثاني أن محمد بن أبي ليلى ضعيف
قال البيهقي في المعرفة أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه وقد
رواه أبو عميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب
كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعان وليس فيه والمبيع قائم بعينه وأصح إسناد روي
في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن
أبيه
عن جده به انتهى
طريق آخر أخرجه الترمذي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع
بالخيار انتهى وقال حديث مرسل فان عون بن عبد الله لم يدرك بن
مسعود انتهى
طريق آخر أخرجه النسائي عن عبد الملك بن عبيد قال حضرت أبا عبيدة
بن عبد الله بن مسعود وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما أخذتها بكذا وقال
هذا بعتها بكذا فقال أبو عبيدة أتى بن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى فيه مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المتبايع
فان شاء
أخذ وان شاء ترك انتهى ورواه أحمد في مسنه عن الشافعي الا أنه قال
عن عبد الملك بن عمير بالميم والراء ومن طريق أحمد رواه الدارقطني في سننه
ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح
إن كان المحفوظ في إسناده عبد الملك بن عمير انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في
كتاب المعرفة فقال أخبرنا أبو عبد الله الحاكم في كتاب المستدرك به قال
البيهقي وهو مرسل فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا وعبد الملك بن عمير هو
الصواب انتهى وقال صاحب التنقيح هكذا وقع في رواية النسائي عبد الملك بن
عبيد وهو لا يعرف وفي رواية الإمام أحمد عبد الملك بن عمير وكأنه وهم فان
عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث قرأت على أبي قال أخبرت عن هشام بن
يوسف في البيعين في حديث بن جريح عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد
وقال أبي قال حجاج الأعور عبد الملك بن عبيدة كذا قال بن عبيدة فصار في
راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال والله أعلم بالصواب انتهى كلامه قال المنذري في
مختصره وقد روى من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت وقد
وقع في بعضها إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وفي لفظ والسلعة قائمة وهو لا

يصح فإنها من رواية بن أبي ليلى وهو ضعيف وقيل إنه من قول بعض الرواة والله أعلم بالصواب وقال بن الجوزي في التحقيق أحاديث هذا الباب فيها مقال فإنها مراسيل وضعاف أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولا عبد الرحمن والقاسم لم يسمع من بن مسعود ولا عون بن عبد الله وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة وبأسانيد ضعيفة فيها بن عياش ومحمد بن أبي ليلى والحسن بن عمارة وابن المرزبان وكلهم ضعاف انتهى وقال صاحب التنقيح والذي يظهر انه حديث بن مسعود بمجموع طرقه له أصل بل هو حديث حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف والله أعلم انتهى قلت ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه في الموطأ بلاغا قال أبو مصعب عن مالك بلغني أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان انتهى

الحديث الثالث حديث القسامة بالله ما قتلتم سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى

باب ما يدعيه الرجلان
الحديث الأول قال عليه السلام اللهم أنت الحكم بينهما حين أقرع في
البينتين قلت رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعد الرازي ثنا أبو
مصعب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج
ثنا
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء كل واحد
منهما بشهود عدول وفي عدة واحدة فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم
اقض بينهما انتهى وقال تفرد به أبو مصعب انتهى ورواه أبو داود في
مراسيله حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سمع

سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الحديث ورواه عبد الرزاق في مصنفه
في البيوع أيضا مرسلا أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الرحمن بن
الحارث عن بن المسيب فذكره وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن
الشهود إذا استووا
أقرع بين الخصمين انتهى ومن جهته ذكره عبد الحق في أحكامه وقال هذا مرسل
وضعيف قال إن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك انتهى كلامه قال المصنف
وحديث القرع كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ قلت بينه الطحاوي
الحديث الثاني روى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ناقة

وأقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين قلت رواه بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما انتهى ذكره في أثناء البيوع

وفي أواخر الحدود ورواه عبد الرزاق أيضا في مصنفه في البيوع أخبرنا

الثوري وإسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب به وقال هذا منقطع انتهى وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبي داود ووهم من ذلك وليس عند أبي داود لتميم بن طرفة الا حديث واحد في الجهاد وقد تقدم في حديث ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شئ وهو من أوهامه التي استبد بها

رضي الله تعالى عنها أحاديث الباب فيه أحاديث مسندة عن أبي موسى وأبي هريرة وجابر بن سمرة

فحديث أبي موسى أخرجه أبو داود عن همام عن قتادة به وكذلك رواه أحمد

في مسنده والحاكم في المستدرك في الاحكام وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال المنذري إسناده كلهم ثقات ولفظهم عن همام
عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا
بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما
نصفين انتهى
واعلم أن هنا حديثا آخر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة به أن رجلين ادعا بعيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست
لواحد منهما بينة
فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما انتهى وهذا المتن مخالف للمتن الأول فإنه في
الأول أقام

كل واحد منهما البينة وفي الثاني لم يقم أحد منهما بينة والأول هو حديث الكتاب
دون الثاني قال المنذري في حواشيه قيل يحتمل أن تكون القصة واحدة وقيل
يحتمل أن يكونا واقعتين انتهى ولقوة اشتباههما في السند والمتن جعلهما بن عساكر
في أطرافه حديثا واحدا وعزاه للثلاثة وأخطأ في ذلك فان النسائي وابن ماجة
لم يخرجا الأول أعني حديث أقاما البينة لم يخرجا الا حديث ليس لأحدهما
بينة
وأما حديث أبي هريرة فرواه إسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه بن
حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس أخبرنا
عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن

أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما نصفين انتهى
وأما حديث جابر بن سمرة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا إبراهيم بن
محمد بن عوف الحمصي ثنا محمد بن مصفي حدثنا سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن
أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين بأنه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
انتهى حدثنا أحمد بن سليمان بن يوسف العقيلي الأصبهاني حدثني أبي ثنا الحسين بن حفص عن يس الزيات عن سماك به نحوه سواء

أثر آخر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده فقضى به بينهما نصفين ثم قال ما أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم انتهى

باب دعوى النسب
حديث مارية القبطية أعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد

حديث أنه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة، تقدم في الشهادات.

(١٨٧)

قوله: وولد المغرور حر بالقيمة، بإجماع الصحابة قلت: غريب وروى ابن أبي شيبة في مصنفه – في البيوع حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي

في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام رجل البينة أنها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما غررها انتهى حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن بن قسيط عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولادا فوجدوها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة انتهى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيئا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه وجعل فيهم السنة في كل رأس رأسين انتهى حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال سألته عن جارية أتت قوما فزعمت أنها حرة فرغب فيها رجل فتزوجها فولدت له أولادا ثم علموا أنها أمة فجاء مولاها فأخذها قال يأخذ المولى أمته ويفدي الأب أولاده بغرة غرة انتهى حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب

قال في ولد كل مغرور غرة انتهى وفي الموطأ في كتاب الأقضية مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في أمة غرت رجلا بنفسها فذكرت أنها حرى فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم قال مالك وتلك القيمة عندي انتهى

كتاب الاقرار
حديث ماعز والغامدية تقدم في الحدود

باب إقرار المريض

قوله عن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته قلت غريب
حديث قال عليه السلام ولا وصية لوارث ولا إقرار له بدين قلت أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الوصايا عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا إقرار له
بدين انتهى وهو مرسل ونوح بن دراج ضعيف نقل عن أبي داود أنه قال فيه

كان يضع الحديث انتهى وأسنده أبو نعيم الحافظ في تاريخ أصبهان في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج به ثم ذكر ما معناه أنه روى مرسلا أيضا قال بن القطان في كتابه وهو الصواب انتهى وسند أبي نعيم حدثنا أبو محمد بن حبان ثنا أبو عبد الرحمن المقدمي ثنا أشعث بن شداد الخراساني ثنا
يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره إلى آخره وزاد قال أبو عبد الرحمن
وحدثنا به في موضع آخر فلم يذكر جابرا انتهى

كتاب الصلح
حديث قال عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف
فحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في القضاء عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز إلى آخره سواء
ورواه بن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه قال الذهبي في مختصره كثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاه غيره انتهى
وأما حديث عمرو بن عوف فأخرجه الترمذي وابن ماجة في الاحكام عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصلح جائز إلى آخره سواء زاد الترمذي والمسلمون على شروطهم الا شرطا

أحل حراما أو حرم حلالا انتهى وقال حديث صحيح انتهى ورواه بتمامه الحاكم أيضا في المستدرك وسكت عنه وقال الذهبي هو حديث واه.

فصل
قوله عن بن عباس في قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ قال نزلت

فصل
قوله روي أن عثمان رضي الله عنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه في البيوع أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار ان امرأة

عبد الرحمن بن وعوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم انتهى
وفي الطبقات لابن سعد في ترجمة عبد الرحمن بن عوف أخبرنا الواقدي
حدثني سعيد بن مسلم بن قماذين عن عطاء بن أبي رباح عن بن عمر قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف في سبعمائة إلى دومة الجندل في
شعبان سنة ست من

الهجرة فدعاهم إلى الاسلام فأبوا ثلاثا ثم أسلم رأسهم الأصبغ بن عمرو الكلبي فبعث عبد الرحمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فكتب إليه أن تزوج تماضر بنت الأصبغ
فتزوجها ورجع بها وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن لم تلد له غيره انتهى أخبرنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عبد الرحمن بن عوف توفي وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت منه أيدي الرجال وترك أربع نسوة فأخرجت منهن امرأة من ثمنها بثمانين ألفا انتهى أخبرنا الواقدي ثنا أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن فأخرجت بمائة ألف وهي إحدى الأربع انتهى أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا كامل أبو العلاء سمعت أبا صالح قال مات عبد الرحمن بن عوف وترك ثلاث نسوة فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفا انتهى أخبرنا
يزيد بن هارون ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة انتهى

كتاب المضاربة
حديث أنه عليه السلام بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليها قلت
قوله وروي أن الصحابة تعاملوا بها قلت روى مالك في الموطأ عن زيد بن
أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا إلى العراق
فأعطاهما أبو موسى الأشعري من مال الله على أن يبتاعا به متاعا ويبيعانه بالمدينة
ويؤديا
رأس المال لأمير المؤمنين والربح لهما فلما قدما المدينة ربحا فقال عمر أكل الجيش

أسلفه كما أسلفكما قالا لا فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فراجعه عبيد الله وقال ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال له بعض جلسائه لو جعلته قراضا فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأعطاهما النصف انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وأخرجه الدارقطني في سننه في البيوع عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده فذكره

أثر آخر أخرجه مالك أيضا عن يعقوب الجهني أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما انتهى قال مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده فذكره

أثر آخر أخرجه الدارقطني عن حياة وابن لهيعة قالا ثنا أبو الأسود عن عروة بن

الزبير وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرط على الرجل إذا
أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي انتهى
أثر آخر للبيهقي أن بن عمر كان يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه
أثر آخر وأخرج عن جابر أنه لم ير بالقراض بأسا
أثر آخر وضعف سنده أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع الشرط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه انتهى
أثر آخر أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح
أثر آخر وأخرجه أيضا عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان أعطى مالا مقارضة يعني مضاربة
أثر آخر أخرج أيضا عن حماد عن إبراهيم أن بن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة

كتاب الوديعة
حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان قلت أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان انتهى قال الدارقطني عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروي هذا من قول شريح غير مرفوع ثم

أخرجه من قول شريح ولم يروه عبد الرزاق في مصنفه إلا من قول شريح وقال بن حبان في كتاب الضعفاء عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات انتهى
ومن أحاديث الباب ما أخرجه بن ماجة في سننه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أودع وديعة فلا ضمان

عليه انتهى ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء من حديث بن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وأعله بابن لهيعة قال وعمرو بن شعيب وإن كان ثقة ولكن في حديثه المناكير إذا كان من رواية أبيه عن جده فإنه لا يخلو أن يكون مرسلا ومنقطعا فإنه إن أراد جده الاعلى وهو عبد الله بن عمرو فشعيب لم يلق عبد الله فالخبر منقطع وإن أراد جده الأدنى فهو محمد بن عبد الله وهو لا صحبة له فهو مرسل وكلاهما لا

تقوم به الحجة وقد كان بعض شيوخنا تقول إذا سمى جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح وقد اعتبرت ما قاله فلم أجده من رواية الثقات المتقنين عن عمرو بن شعيب وإنما ذلك شئ يقوله محمد بن إسحاق وبعض الرواة ليعلم أن جده اسمه عبد الله فأدرج في الاسناد فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه انتهى كلامه والله أعلم

كتاب العارية
الحديث الأول روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا من صفوان قلت أخرجه أبو
داود والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد قال
بل عارية مضمونة انتهى ورواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك في

البيوع وسكت عنه وإنما قال وله شاهد صحيح ثم أخرجه عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا في
غزوة حنين فقال يا رسول الله أعارية مؤداة قال نعم عارية مؤداة انتهى وقال
حديث صحيح على شرط مسلم انتهى وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن إسحاق
بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء قال في التنقيح قال أبو علي
الحافظ إسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث انتهى وأخرجه الحاكم أيضا في
المغازي من طريق بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن
جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد المسير إلى حنين
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال أغصبا
يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم
مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وله طريق أخرى مرسلة في
السنن فأخرجه أبو داود عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن
صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح الحديث
وعن
أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه النسائي عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع
عن بن أبي مليكة
عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان
وعن هاشم

عن حجاج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره يبقى الاشكال في الروايتين إحداهما
قال بل عارية مضمونة والأخرى قال بل عارية مؤداة والروايتان عند أبي داود والنسائي كلاهما في عارية صفوان قال صاحب التنقيح بعد ذكره
الروايتين وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة ومضمونة قال ويرجع ذلك إلى المعير فان شرط الضمان كانت مضمونة وإلا فهي أمانة قال وهو مذهب أحمد وعنه أنها مضمونة بكل حال وقال أبو حنيفة لا يضمن إلا إذا فرط فيها وحجته ليس على المستعير غير المغل ضمان انتهى قلت بل هما واقعتان يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه في أثناء البيوع أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين إحداهما بضمان والأخرى بغير ضمان
انتهى
أحاديث الباب أخرج أبو داود والنسائي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتك
رسلي فأعطهم ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا قال فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع
الحادي عشر من القسم الرابع قال عبد الحق في أحكامه حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية قال بن القطان وذلك لان حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ولم يقل حدثنا وهو مدلس وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم انتهى كلامه وقال في موضع آخر وهم ثلاثة ولوا القضاء فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
وشريك وقيس بن الربيع ثم إن شريكا مدلس ولم يذكر السماع انتهى
حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما

رجع قال ما رأينا من شئ وإن وجدناه لبحرا انتهى رواه البخاري في
الجهاد ومسلم في الفضائل
حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة
الحوطي ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري
عن
أبي سلمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله
فجعل يعتذر
إلي وأنا ألومه فحضرت الصلاة فخرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن
حسنة فوجدت شرحبيل في البيت فقلت قد حضرت الصلاة وأنت في البيت
فجعلت ألومه فقال يا خالة لا تلوميني فإنه كان لنا ثوب فاستعاره النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت
بأبي وأمي كنت ألومه منذ اليوم وهذه حاله ولا أشعر فقال شرحبيل ما كان إلا
درع دفعناه انتهى
الحديث الثاني قال صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة والعارية مؤداة قلت روي
من حديث أبي أمامة ومن حديث بن عمر ومن حديث بن عباس ومن حديث

أنس فحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث إلى أن قال العارية مؤداة والمنحة مردودة قال الترمذي حديث حسن أخرجه بن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث عن الجراح بن مليح النهراني ثنا حاتم بن حريث الطائي سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة انتهى وكذلك أخرجه الطبراني في معجمه وقد تقدم الكلام على الحديث في الكفالة
وأما حديث بن عمر فرواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسحاق بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة انتهى وقال لا نعلمه يروي عن بن عمر إلا من هذا الوجه
بهذا الاسناد
وأما حديث بن عباس فأخرجه بن عدي في الكامل عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة
مردودة انتهى وأعله بإسماعيل هذا وقال إنه منكر الحديث وعامة ما يرويه لا يتابع عليه

وأما حديث أنس فرواه الطبراني في مسند الشاميين وقد تقدم في الكفالة
الله تعالى حديث آخر مرسل أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما في البيوع عن
عطاء بن أبي رباح قال أسلم قوم في أيديهم عواري المشركين فقالوا قد أحرز لنا
الاسلام ما بأيدينا من عواري المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إن الاسلام
لا يحرز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما بأيديهم من العواري انتهى

قال الدارقطني هذا مرسل ولا تقوم به حجة انتهى
أحاديث ضمان العارية لأصحابنا في القول بعدم الضمان حديث ليس على
المستعير غير المغل ضمان وقد تقدم وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن
الخطاب قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها إلا أن يتعدى انتهى وأخرج عن
علي قال ليس على صاحب العارية ضمان
أحاديث الخصوم استدلوا بحديث أخرجه الترمذي عن شريك وقيس بن الربيع
عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد
الأمانة إلى
من ائتمنك ولا تخن من خانك انتهى وقال حسن غريب قال بن القطان
والمانع من تصحيحه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما انتهى وبحديث الحسن
عن سمرة مرفوعا على اليد ما أخذت حتى تؤدي قال بن القطان في كتابه وهذا

يمكن الاستدلال به لاغرام القيم في المتلفات من العواري قال وقد رواه بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده فقال فيه حتى تؤديه فهو بزيادة الهاء موجب لرد العين بحسب ما كانت قائمة كقوله العارية مؤداة ذكر ذلك البزار انتهى كلامه وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال العارية تغرم وأخرج بن عباس نحوه

كتاب الهبة
الحديث الأول قال عليه السلام تهادوا تحابوا قلت تكلف شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزاه للفردوس دون غيره وهذا عجز فقد أخرجه أصحاب الكتب المشهورة من حديث أبي هريرة ومن حديث بن عمرو ومن حديث بن عمر ومن حديث عائشة وروى مرسلا
فحديث أبي هريرة رواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب وترجم عليه باب قبول الهدية حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن إسماعيل سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا انتهى وأخرجه النسائي في كتاب الكنى عن أبي الحسين محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام بن إسماعيل به وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والستين ورواه بن عدي في الكامل وأعله بضمام بن إسماعيل وقال إن أحاديثه لا يرويها غيره انتهى
وأما حديث بن عمرو فرواه الحكم في كتاب علوم الحديث فقال سمعت أبا زكريا العنبري قال سمعت أبا عبد الله البوشبخي عن يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا

انتهى قال الحاكم وتحابوا إما بتشديد الباء من الحب وإما بالتخفيف من المحاباة
انتهى قلت يترجح الأول بما أخرجه البيهقي في شعب الايمان عن صفية بنت
حرب عن أم حكيم بنت وداع أو قال وادع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول
تهادوا تزيدوا في القلب حبا انتهى قال بن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب
حديث تهادوا تحابوا رواه ضمام بن إسماعيل واختلف عليه فروى عنه موسى بن
وردان عن أبي هريرة وبهذا الاسناد أخرج مسلم حديث أبا النذير وروى عنه أبو قبيل
عن عبد الله بن عمرو فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان عن أبي قبيل وعن موسى
بن وردان وقد روى من طريق ضعيف عن بن عمر رواه إسماعيل بن إسحاق
الراشدي بالاسناد الذي يأتي
وأما حديث بن عمر فرواه بن القاسم الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب
من حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدي ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه عن
العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تهادوا
تحابوا انتهى
وأما حديث عائشة فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن يحيى
ثنا محمد بن محمد بن السكن ثنا ريحان بن سعيد ثنا عرعرة بن اليزيد المثنى أبو حاتم
العطار عن عبيد بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا وأقيلوا
الكرام عثراتهم
انتهى حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسحاق بن زيد الخطابي ثنا محمد بن
سليمان بن أبي داود ثنا المثنى أبو حاتم العطار به
وأما الحديث المرسل فرواه مالك في الموطأ عن عطاء بن عبد الله الخراساني

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء
انتهى ذكره في أواخر الكتاب في باب ما جاء في المهاجرة وفي نسخة الهجرة
أحاديث الباب أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبته ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت
انتهى وأخرج أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
انتهى
حديث آخر أخرجه الترمذي في الولاء عن أبي معشر نجيح السندي عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة انتهى وقال غريب ورواه أحمد في مسنده
قال بن القطان في كتابه وأبو معشر هذا مختلف فيه فمنهم من يضعفه ومنهم من يوثقه فالحديث من أجله حسن انتهى
الحديث الثاني قال عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة قلت غريب
ورواه عبد الرزاق من قول النخعي رواه في آخر الوصايا من مصنفه فقال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل
أن تقبض انتهى

وفي الباب آثار منها ما رواه مالك في الموطأ في كتاب القضاء عن بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا بالعالية فلما حضرته الوفاة قال ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا منك وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت حزبته كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هو هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية فولدت جارية أخواها عبد الرحمن ومحمد وبنت خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبي بكر كانت ذلك الوقت خارجة فولدت أم كلثوم انتهى وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطأه ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا بن جريج أخبرني بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة يا بنية إني كنت نحلتك نخلا من خيبر وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي وإنك لم تكوني حزتيه فرديه على ولدي فقالت لو كانت لي خيبر بحدادها لرددتها انتهى

أثر آخر رواه عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن الزهير عن عروة بن الزبير قال

أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الابن قال الأب مالي وفي يدي وإذا مات الأب قال مالي كنت نحلت ابني إلى كذا وكذا ألا لا يحل الا لمن حازه وقبضه انتهى

أثر آخر قال عبد الرزاق أخبرنا بن جريج قال زعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز فلم يدفعه إليه فتلك النحلة باطلة وزعم أن عمر أخذه من نحل أبي بكر عائشة فلم يبنها بإفراده حين حضره الموت انتهى

الحديث الثالث حديث أكل أولادك نحلت مثل هذا قلت أخرجه الأئمة الستة عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما

كان لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فارجعه زاد مسلم في لفظ أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن انتهى أخرجه البخاري ومسلم في الهبة وأبو داود في البيوع

والنسائي في النحل والترمذي وابن ماجة في الاحكام أخرجوه من غير وجه

عن النعمان بن بشير بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وفي لفظ للدارقطني أن الذي نحله أبو النعمان للنعمان كان حائطا من نخل قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال

الحائط هو المخرف ذو النخل والشجر والزرع انتهى قال البيهقي في المعرفة في الحديث دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل أحد بعض ولده على بعض

في كل فيعرف في قلبه شئ يمنعه من بره لان كثيرا من قلوب الناس جبلت على القصور في البر إذا أوثر عليه ومنها أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز والا لكان عطاؤه وتركه سواء قال الشافعي وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل وفضل عمر ابنه عاصما بشئ أعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ومنها رجوع الوالد في هبته للولد انتهى ومذهب أحمد وجوب التساوي بين الولد وإن نحل بعضهم وجب الرجوع فيه آخذا بظاهر الحديث هكذا نقله بن الجوزي في التحقيق واستدل للقائلين بعدم وجوب بما رواه سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد
بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء انتهى ورواه بن عدي وقال لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش وهو قليل الحديث ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ولا أعرف له شيئا أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن بن
عباس وذكره بن حبان في الثقات قال في التنقيح وسعيد بن يوسف تكلم فيه أحمد وابن معين والنسائي انتهى
الحديث الرابع قال عليه السلام من أعمر عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده قلت أخرجه الجماعة الا البخاري عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع
قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه انتهى وسيأتي قريبا

باب الرجوع في الهبة
الحديث الأول قال عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو
يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح ورواه بن حبان في صحيحه في النوع السابع والثمانين من القسم الثاني والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الاسناد
ولا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده انتهى ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه
ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
طريق آخر أخرجه النسائي وابن ماجة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده زاد
النسائي والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى قال الدارقطني في علله

هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب واختلف عليه فيه فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عمر وابن عباس ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولعل الاسنادين محفوظان ورواه أسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في العائد في هبته دون
ذكر الوالد يرجع في هبته ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا وتابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول انتهى كلامه ومما استدل به الخصوم على منع الرجوع في الهبة حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن بن عباس مرفوعا العائد في هبته
كالعائد في قيئه انتهى زاد أبو داود قال قتادة لا نعلم القئ إلا حراما انتهى
وهو أقوى في الحجة من حديث طاوس عن بن عباس مرفوعا العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى قال بن القطان أخرجهما البخاري ومسلم
الحديث الثاني قال عليه السلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث بن عباس ومن حديث بن عمر

فحديث أبي هريرة أخرجه بن ماجة في الاحكام عن إبراهيم بن إسماعيل بن
مجمع بن جارية عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل
أحق بهبته ما لم يثب منها انتهى وأخرجه الدارقطني في سننه وابن أبي شيبة في
مصنفه وإبراهيم بن إسماعيل بن جارية ضعفوه
وأما حديث بن عباس فله طريقان أحدهما عند الطبراني في معجمه حدثنا
محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال وجدت في كتاب أبي عن بن أبي ليلى
عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو أحق
بهبته ما
لم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقئ ثم يأكل قيئه انتهى
الطريق الثاني عند الدارقطني في سننه عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن
محمد بن عبيد الله عن عطاء عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب
هبة فارتجع
فيها فهو أحق بها مال يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه انتهى وأعله
عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمي قال بن القطان كالمتعقب عليه
وهو لم يصل إلى العرزمي الا على لسان كذاب وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي
فلعل الجناية منه انتهى
وأما حديث بن عمر فرواه الحاكم في المستدرك في البيوع حدثنا أحمد
بن حازم بن أبي عزرة ثنا عبد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم
بن عبد الله يحدث عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو
أحق بها ما لم
يثب منها انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن
يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى ورواه الدارقطني في سننه وعن الحاكم رواه
البيهقي في المعرفة وقال غلط فيه عبد الله بن موسى والصحيح رواية عبد الله

ابن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث فلا يبعد منه الغلط والصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر فرجع الحديث إلى عمر من قوله والله أعلم انتهى كلامه

وفي الباب حديث إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وسيأتي قريبا وحجتنا فيه بمفهوم الشرط لان معناه وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع بل هو مصرح به في أثر عن عمر ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها

إلا أن يثاب منها انتهى

الحديث الثالث قال عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه قلت

أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه انتهى زاد أبو داود قال قتادة ولا نعلم

القئ إلا حراما انتهى ويوجد في بعض نسخ الهداية العائد في هبته كالكلب يعود

في قيئه وهو كذلك في غالب كتب أصحابنا أخرجه البخاري ومسلم عن طاوس
عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
انتهى
الحديث الرابع قال عليه السلام إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع
فيها قلت أخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع والدارقطني ثم البيهقي
في سننيهما عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الهبة لذي
رحم محرم لم
يرجع فيها انتهى قال الحاكم فحديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

انتهى وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن جعفر انتهى ووقع للحاكم مثل هذا في حديث علي اليد ما أخذت حتى تؤدى وتعقبه الشيخ تقي الدين في الالمام وقال بل هو على شرط الترمذي انتهى وقال بن الجوزي في التحقيق وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف وخطأه صاحب التنقيح وقال بل هو ثقة من رجال الصحيحين والضعيف هو والد علي بن المديني وهو متقدم على هذا وهو الرقي

ثقة ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ولكنه حديث منكر وهو من أنكر ما روى عن الحسن عن سمرة انتهى

الحديث الخامس روى أنه علي السلام أجاز العمري وأبطل شرط المعمر قلت
قال البخاري ومسلم عن أبي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
العمري لمن
وهبت له انتهى أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر عمري فإنها
للذي أعمرها
حيا وميتا ولعقبه انتهى وأخرج أيضا عن أبي الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة
بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا له وله إخوة بنون
للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط إلينا وقال بنو المعمر بل كان لأبينا
حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم العمري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك
فأخبره
بذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق
فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم انتهى وأخرجه أبو داود والنسائي
عن عروة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر عمري فهي له ولعقبه
يرثها
من يرث من عقبه انتهى وأخرجه أبو داود عن طارق المكي عن جابر بن
عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها
حديقة من
نخل فماتت فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله إخوة فقال عليه السلام هي
لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك أبعد لك منها

انتهى قال بن القطان إسناده كلهم ثقات وطارق المكي هو قاضي مكة مولى
عثمان بن عفان وهو ثقة قاله أبو زرعة انتهى كلامه ورواه أحمد في مسنده
حدثنا روح ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر أن
رجلا
من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيه
شرع سواء فأبى فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا انتهى
قال في
التنقيح رواته كلهم ثقات انتهى وأخرج البخاري ومسلم عن بشير بن نهيك عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة انتهى ويشكل على
هذا
ما أخرجه مسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما العمري التي
أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما
عشت فإنها
ترجع إلى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به انتهى
الحديث السادس حديث نهى عن بيع وشرط تقدم أوائل البيوع

الحديث السابع روى أنه عليه السلام أجاز العمري ورد الرقبي قلت غريب
ومذهب أحمد كقول أبي يوسف في جواز الرقبي قياسا على العمري واستدل لهما
بن الجوزي في التحقيق بأحاديث منها ما أخرجه النسائي وابن ماجة عن عطاء عن
حبيب بن أبي ثابت عن بن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه
فهو له حياته ومماته انتهى وصحح الترمذي في كتابه حديثا من رواية حبيب عن
بن عمر وهو حديث بني الاسلام على خمس وفيه اختلاف بينه الدارقطني في
علله فقال هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن بن عمر مرفوعا
كذلك ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن بن عمر مرفوعا في الرقبي دون العمري
ورواه مسعر عن حبيب به في العمري دون الرقبي ورواه أيوب السختياني وعمرو
بن دينار وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفا وهو أشبه بالصواب انتهى
وبحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن بن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا أو لا تعمروا فمن أعمر عمرى أو أرقب رقبى فهي
سبيل
الميراث انتهى وأخرجه النسائي عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا وأخرجه الأربعة

عن أبي الزبير عن جابر وفي سنده ومتنه اختلاف
وبحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعمر شيئا فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله انتهى وأخرجه النسائي عن بن طاوس عن أبيه به بلفظ العمري للوارث وبلفظ العمري جائزة
وبحديث أخرجه النسائي عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن طاوس عن بن عباس مرفوعا من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها جائزة ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة وفيه اختلاف ذكره النسائي في سننه

كتاب الإجارات
الحديث الأول قال عليه السلام أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
قلت روى من حديث بن عمر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث أنس
فحديث بن عمر أخرجه بن ماجة في سننه في كتاب الأحكام في باب أجر الاجراء عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه انتهى وهو معلول بعبد الرحمن
بن زيد
وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا إسحاق بن إسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا
نحوه سواء ورواه بن عدي في الكامل وأعله بعبد الله بن جعفر هذا وهو والد علي بن المديني وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين والفلاس ولينه بن عدي فقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى ورواه أبو نعيم الحافظ في كتاب الحلية في ترجمة سفيان الثوري حدثنا محمد بن عمر بن مسلم ثنا أحمد بن الحسن بن إسماعيل السكوتي بالكوفة من كتابه ثنا أحمد بن بلال ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل به وقال غريب لم يكتبه إلا من هذا الوجه انتهى ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزاه للبخاري

وأما حديث أنس فرواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب نوادر الأصول
في الأصل الثاني عشر حدثنا موسى بن عبد الله بن سعد الأزدي ثنا محمد بن زياد بن
ريان الكلبي عن بشر بن الحسين الهلالي عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعا
نحوه سواء
حديث آخر مرسل رواه أبو أحمد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال حدثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطوا الأجير أجره إلى آخره
وأما حديث جابر فرواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا أحمد بن محمد بن
الصلت البغدادي بمصر ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبي ثنا شرقي بن القطامي عن
أبي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال تفرد به محمد بن
زياد قال
بن طاهر هذا حديث روى من حديث بن عمر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث
جابر
فحديث بن عمر رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن بن عمر
وعبد الرحمن ضعيف
وحديث أبي هريرة له طرق فرواه أبو إسحاق الكوري عن زيد بن أسلم عن
عطاء عن أبي هريرة والكوري هذا ضعيف ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله هذا هو والد علي بن المديني وليس بشئ في
الحديث ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة والحديث يعرف
بابن
عمار هذا وليس بالمحفوظ وحديث جابر رواه محمد بن زياد بن ريان الطائي عن
شرقي القطامي عن أبي الزبير عن جابر وشرقي منكر الحديث انتهى كلامه ومعنى
الحديث في الصحيح أخرجه البخاري عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل
باع حرا

فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره انتهى
الحديث الثاني قال عليه السلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره قلت رواه
عبد الرزاق في مصنفه في البيوع حدثنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن
أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
استأجر أجيرا
فليسم له أجرته قال عبد الرزاق فقلت للثوري يوما أسمعت حمادا يحدث عن
إبراهيم عن أبي سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليسم له
أجرته قال نعم
وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه محمد بن
الحسن في
كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي
سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه
أجره
انتهى وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في مسنده فقال أخبرنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من
استأجر أجيرا فليبين له أجرته انتهى أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن
حماد عن إبراهيم عن الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستأجر الرجل
حتى يبين له أجره

انتهى وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد في مسنده وأبو داود في مراسيله ومن
جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه قال وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد
انتهى وسند أبي داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي
سليمان ورواه النسائي في المزارعة موقوفا على الخدري إذا استأجرت أجيرا فأعلمه
أجره ولم يذكره بن عساكر في أطرافه ورواه بن أبي شيبة في مصنفه
موقوفا على الخدري وأبي هريرة فقال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم
عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا من استأجر أجيرا فليعلمه أجره انتهى ذكره في
البيوع قال بن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن
سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم
أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد
موقوفا فقال أبو زرعة الصحيح موقوف فان الثوري أحفظ انتهى كلامه

أحاديث الباب قال المصنف وقد شهدت بصحتها الآثار يعني الإجارة ثم
ذكر الحديثين المتقدمين وفيها أحاديث صحيحة منها حديث أبي هريرة ثلاثة أنا
خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدري ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل
استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره انتهى رواه البخاري
حديث آخر حديث اللديغ رواه الأئمة الستة في كتبهم وسيأتي قريبا
حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وأعطى
الحجام أجره انتهى وسيأتي قريبا
حديث آخر أخرجه البخاري عن عمرو بن يحيى عن خده عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت يا رسول الله قال
نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة انتهى
حديث آخر أخرجه البخاري أيضا عن عروة عن عائشة قالت استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه
راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث انتهى
حديث آخر أخرجه بن حبان في صحيحه عن سويد بن قيس قال جلبت

أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعنده وزان يزن
بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زن وأرجح انتهى
حديث آخر أخرجه بن ماجة عن حنش عن عكرمة عن بن عباس قال أصاب
نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فخرج يلتمس عملا يصيب فيه
شيئا ليغيث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا
كل دلو بتمرة ثم جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وأعله في التنقيح بحنش قال

واسمه حسين بن قيس وقد ضعفوه إلا الحاكم فإنه ثقة وقد رواه أحمد
في مسنده أخبرنا إسماعيل ثنا أيوب عن مجاهد قال قال علي رضي الله عنه
جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة
تريد الماء فقاطعتها كل ذنوب بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى قحلت يداي ثم
أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها فعدت لي ست عشرة تمرة فأتيت النبي صلى الله
عليه وسلم
فأخبرته فأكل معي منها انتهى قال في التنقيح فيه انقطاع قال أبو زرعة
مجاهد عن علي مرسل وقال أبو حاتم مجاهد أدرك عليا ولا نعلم له رواية ولا سماعا

انتهى كلامه

باب الإجارة الفاسدة

الحديث الأول قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
قلت غريب مرفوعا ولم أجده إلا موقوفا علي بن مسعود وله طرق
أحدها رواه أحمد في مسنده حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن
حبيش عن عبد الله بن مسعود قال إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى
الله عليه وسلم
فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سئ انتهى ومن طريق
أحمد رواه الحاكم في المستدرك في فضائل الصحابة وزاد فيه وقد رأى الصحابة

جميعا أن يستخلف أبو بكر انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
وكذلك رواه البزار في مسنده والبيهقي في كتاب المدخل وقالا لا نعلم رواه
من حديث زر عن عبد الله غير أبي بكر بن عياش وغير أبي بكر يرويه عن عاصم عن
أبي وائل عن عبد الله زاد البيهقي ورواية بن عياش أشبه انتهى
طريق آخر رواه أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا المسعودي عن عاصم عن
أبي وائل عن عبد الله بن مسعود فذكره إلا أنه قال عوض سئ قبيح ومن طريق
أبو داود رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة بن مسعود والبيهقي في كتاب
الاعتقاد وكذلك رواه الطبراني في معجمه والمسعودي ضعيف
طريق آخر رواه البيهقي أيضا في المدخل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس
الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش
عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله فذكره
الحديث الثاني روي أنه عليه السلام احتجم وأعطى الحجام أجره قلت
أخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وأعطى
الحجام أجره انتهى زاد البخاري في لفظ ولو كان حراما لم يعطه وفي لفظ
ولو علم كراهية لم يعطه ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه وأخرجه مسلم عن الشعبي
عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا غلاما لبني بياضة فحجمه وأعطاه أجره
مدا ونصفا
وكلم مواليه فحطوا عنه نصف مد وكان عليه مدان انتهى وأخرج مسلم عن
حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجمه أبو
طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه انتهى
أحاديث الخصوم ولاحمد في منع الاستئجار على الحجامة أحاديث منها

ما أخرجه مسلم عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث
انتهى
حديث آخر رواه أبو داود والترمذي من طريق مالك عن بن شهاب الزهري عن بن محيصة عن أبيه أنه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال ألا
أطعمه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحة
انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه بن ماجة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن بن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه نحوه ورواه
أحمد في مسنده حدثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن
محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب حجام له فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال
أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك انتهى حدثنا حجاج بن محمد ثنا ليث أخبرني
يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فردد عليه القول فقال اعلف به الناضح
حدثنا عبد الصمد ثنا هشام عن يحيى بن محمد عن أيوب أن رجلا من الأنصار يقال له محيصة بلفظ أبي داود قال في التنقيح وقد رواه محمد بن إسحاق عن
الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده ومع الاضطراب ففيه من يجهل حاله انتهى

الحديث الثالث قال عليه السلام إن من السحت عسب التيس قلت غريب بهذا اللفظ ومعناه أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن علي بن الحكم عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل انتهى وهو في
مسند أحمد عن ثمن عسب الفحل ووهم الحاكم في المستدرك فرواه في البيوع وقال إنه على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى وأعجب منه أن المنذري عزاه في مختصره للترمذي والنسائي ولم يعزه للبخاري والبخاري ذكره في الإجارة والباقون في البيوع وأخرج البزار في مسنده عن أشعث بن سوار عن بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وعسب
التيس انتهى وعزاه عبد الحق للنسائي وما وجدته ونقل بن الجوزي في التحقيق عن مالك إباحة أجرة عسب التيس واحتج له بما أخرجه الترمذي والنسائي عن إبراهيم بن حميد الرواسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول
الله إنا نطرق الفحل فنكرم فنرخص له في الكرامة انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد انتهى قال في التنقيح وإبراهيم بن حميد وثقة النسائي وابن معين وأبو حاتم وروى له البخاري ومسلم انتهى

الحديث الرابع قال عليه السلام اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به قلت روي من
حديث عبد الرحمن بن شبل وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف
فحديث عبد الرحمن بن شيل رواه أحمد في مسنده حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن بن كثير عن أبي راشد الحبراني قال قال
عبد الرحمن بن شيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤوا القرآن ولا
تأكلوا به ولا
تجفوا به ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به انتهى وكذلك رواه إسحاق بن راهويه
وابن أبي شيبة في مصنفه في باب التراويح حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي به
ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن
جده أبي راشد الحبراني به ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد
وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم وكذلك الطبراني في
معجمه
وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه البزار في مسنده عن حماد بن
يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن
عوف مرفوعا نحوه سواء ثم قال هذا خطأ أخطأ فيه حماد بن يحيى والصحيح
عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سالم عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن
النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس
البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه

سواء وأسند عن بن معين أنه قال في الضحاك بن نبراس هذا ليس بشئ وعن النسائي قال متروك الحديث
أحاديث الباب منها حديث القوس وقد روي من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث أبي بن كعب
فحديث عباده له طريقان أحدهما أخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
إن أردت أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح والحاكم قد تناقض كلامه في المغيرة بن زياد فإنه صحح حديث هنا وقال في موضع آخر المغيرة بن زياد صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه وهذا خطأ منه وتناقض والمغيرة يختلف فيه ووثقه بن معين والعجلي وغيرهم وتكلم فيه أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم انتهى وقال بن القطان في كتابه الأسود بن ثعلبة مجهول الحال ولا نعرف روى عنه غير عبادة بن نسي والمغيرة بن زياد مختلف فيه انتهى وقال بن حبان في كتاب الضعفاء المغيرة بن زياد الموصلي يروي عن عطاء وعبادة بن نسي كنيته أبو هشام روى عنه الثوري ووكيع كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات لا يحتج بما خالف فيه الاثبات وإنما يحتج وافق فيه الثقات انتهى
الطريق الثاني أخرجه أبو داود عن ثقة عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثني عبادة

ان نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم الرجل
مهاجرا دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن فدفع إلي رجلا كان معي وكنت أقرأته القرآن فانصرفت يوما إلى أهلي فرأى أن عليه حقا فأهدى إلي قوسا ما رأيت أجود منها عودا ولا أحسن منها عطافا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو
تعلقتها انتهى وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن أبي
المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه بن ماجة في التجارات عن ثور بن
يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب قال
علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار قال فرددتها انتهى قال البيهقي في المعرفة في
كتاب النكاح هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي فقيل عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت وقيل عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة وقيل
عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب ثم إن ظاهره متروك عندنا وعندهم فإنه لو قبل الهدية وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد ويشبه أن يكون منسوخا
بحديث بن عباس وحديث الخدري وأبو سعيد الإصطخري من أصحابنا ذهب إلى جواز الاخذ فيه على مالا يتعين فرضه على معلمه ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه وحمل على ذلك اختلاف الآثار وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان يرزق المعلمين
ثم أسند عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله أن أعط الناس على تعليم القرآن انتهى كلامه وقال بن القطان في كتابه حديث أبي

هذا روى من طرق وليس فيها شئ يلتفت إليه ذكرها بقي بن مخلد وغيره
انتهى وقال في التنقيح عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور روى له بن ماجة هذا
الحديث الواحد وذكره شيخنا المزي في الأطراف وبينه وبين ثور خالد بن معدان
وهو وهم منه انتهى كلامه
حديث آخر رواه البيهقي في شعب الايمان في آخر الباب التاسع عشر من
حديث علي بن قادم الخزاعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم
القيامة ووجهه
عظم ليس عليه لحم انتهى وأسند عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة
فاستسقى منهم فلما أخرج إليه الكوز رده فقيل له في ذلك فقال أخشى أن يكون
بعض صبيان هذه الدار قرأ علي فيكون ثوابي منه انتهى
حديث آخر قال في التنقيح قال عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الرحمن بن
يحيى بن إسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل
بن
عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ
قوسا على
تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار انتهى وقال ليس فيه الا عبد الرحمن هذا قال
بن أبي حاتم روى عنه أبي وسألته عنه فقال صدوق ما بحديثه بأس وقال
البيهقي ضعيف وبقية السند صحيح روى مسلم في صحيحه عن الوليد بن مسلم
بهذا السند في الصوم في السفر انتهى كلامه وذكر بن الجوزي في الباب حديثا
آخر من رواية بن عباس مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وفي إسناده أحمد بن عبد الله
الهروي قال وهو دجال يضع الحديث وهذا من صنعه ووافقه صاحب التنقيح
على ذلك والله أعلم
أحاديث الخصوم في الرخصة أخرج البخاري ومسلم عن أبي المتوكل عن أبي
سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأتينا على رجل لديغ
في جبينه
فداووه فلم ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذي نزلوا بكم لعله يكون
عندهم شئ ينفع فأتونا فقالوا أيها الرهط إن سيدنا لديغ فابتغينا له كل شئ فلم
ينفعه فهل عندكم من شئ فقال بعضهم نعم والله إني لأرقى لكن والله لقد

استضفناكم فلم تضيفونا لا نرقى حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين يعني فاتحة الكتاب حتى برأ فكأنما نشط من عقال فقام يمشي ما به قلبة فوفوهم جعلهم فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان
فننظر ما يأمرنا به فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال أصبتم اقتسموا
واضربوا لي معكم بسهم انتهى
رضي الله تعالى عنه حديث آخر أخرجه البخاري في كتاب الطب عن بن أبي مليكة عن بن عباس
أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ فعرض لهم رجل من
أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى الصحابة فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله انتهى
ووهم بن الجوزي في التحقيق فعزاه للصحيحين وهو من مفردات البخاري نبه عليه صاحب التنقيح قال بن الجوزي وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة أحدهما أن القوم كانوا كفارا فجاء أخذ أموالهم والثاني أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها انتهى قال القرطبي في شرح مسلم ولا نسلم أن جواز الاجر في الرقي يدل على جواز التعليم بالاجر والحديث إنما هو في الرقية والله أعلم
الحديث الخامس وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص وان
اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان أجرا قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة بطرق

مختلفة فأبو داود والنسائي عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال أنت إمامهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا انتهى وكذلك رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم انتهى وأخرجه الترمذي وابن ماجة عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان أجرا
انتهى قال الترمذي حديث حسن وأخرجه بن ماجة أيضا من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به ورواه بن سعد في الطبقات

مرسلا فقال أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص على الطائف وقال له صل
بهم صلاة أضعفهم ولا يأخذ مؤذنك على الاذان أجرا انتهى ذكره في ترجمة عثمان
حديث آخر رواه البخاري في تاريخه عن شبابة بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطيعي عن مغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال قد فعلت ثم قال صل بصلاة أضعف القوم ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على الاذان اجرا انتهى ذكره في ترجمة سعيد بن طهمان
أثر آخر أخرجه بن عدي في الكامل عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء قال سمعت رجلا قال لابن عمر إني أحبك في الله فقال له بن عمر وأنا أبغضك في الله قال سبحان الله أنا أحبك في الله وأنت تبغضني في الله قال نعم فإنك تأخذ على أذانك أجرا انتهى قال بن عدي ويحيى البكاء ليس بذاك المعروف ولا له كثير رواية انتهى
الحديث السادس روى أن التعامل باستئجار الظئر كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقبله وأقرهم عليه قلت

الحديث السابع قال المصنف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني قفيز الطحان
قلت أخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما في كتاب البيوع عن عبيد الله بن
موسى ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي
سعيد
الخدري قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان انتهى وأخرجه أبو
يعلى الموصلي في مسنده عن بن المبارك ثنا سفيان به وذكره عبد الحق في
أحكامه من جهة الدارقطني وقال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا مبينا
للفاعل
كما قاله المصنف وتعقبه بن القطان في كتابه وقال إني تتبعته في كتاب
الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا نهى عن عسب الفحل وقفيز
الطحان مبنيا للمفعول قال فان قيل لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعا قلت إنما
عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك فإنما يقبل فيه
فعله
لا قوله انتهى كلامه

باب ضمان الأجير
قوله روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك
قلت روى البيهقي من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصابغ وقال لا يصلح للناس إلا ذلك انتهى وأخرج أيضا عن خلاس عن علي أنه كان يضمن الأجير قال البيهقي الأول فيه انقطاع بين أبي جعفر وعلي والثاني يضعفه أهل الحديث ويقولون أحاديث خلاس عن علي من كتاب قال ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وجابر الجعفي ضعيف ولكن إذا ضمنت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قويت انتهى وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر قال أتى شريحا رجل وأنا عنده فقال دفع لي هذا ثوبا لأصبغه فاحترق بيتي فاحترق ثوبه في بيتي قال ادفع إليه ثوبه قال كيف أدفع إليه ثوبه وقد احترق بيتي قال أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك انتهى واستدل بن الجوزي في التحقيق على أنه لا ضمان على الأجير المشترك بما رواه الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن

عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضمان على مؤتمن انتهى قال في التنقيح هذا إسناد لا يعتمد عليه فان يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره وقال النسائي متروك الحديث وعبد الله بن شبيب ضعفوه انتهى والمسألة فيها ثلاثة مذاهب أحدها يضمن مطلقا وبه قال مالك الثاني لا يضمن مطلقا وهو مذهبنا الثالث يضمن ما تلف بصنعه ولا يضمن بغير صنعه وبه قال أحمد والله أعلم
فائدة قال البخاري في صحيحه في كتاب الإجارات باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما وقال بن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر
جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم حدثني موسى بن إسماعيل ثنا جويرية بن أسماء

عن نافع عن عبد الله بن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن بن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شئ سماه نافع لا أحفظه وأن رافع بن خديج حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن بن عمر حتى أجلاهم عمر انتهى وكان
البخاري رحمه الله قصد التشنيع على أصحابنا في هذه المسألة ولا حجة له في هذا الحديث لان مذهبنا أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين الا إذا كانت الإجارة لنفسه أما إذا كانت لغيره كالوكيل والوصي وقيم الوقف والامام فإنها لا تنفسخ
والنبي صلى الله عليه وسلم هو امام المسلمين كلهم والله أعلم
بقية الأبواب ليس فيها شئ

كتاب المكاتب
الحديث الأول قال عليه السلام أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة أبو داود والنسائي في العتق والترمذي في البيوع وابن ماجة في الاحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشر
أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد انتهى بلفظ أبي داود ولفظ الترمذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كاتب
عبده على مائة أوقية فأداها الا عشر أواق أو قال عشرة دراهم ثم عجر فهو رقيق انتهى وقال غريب ولفظ بن ماجة أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها الا عشر أواق ثم عجز فهو رقيق انتهى وأخرجه الدارقطني في سننه عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به وكذلك الحاكم في المستدرك وقال صحيح

الاسناد ولم يخرجاه كلاهما بلفظ أبي داود وأخرج النسائي في سننه عن بن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها قال نعم فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة لا
يجوز شرطان في بيع ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها الا أوقية فهو عبد انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث قال النسائي هذا حديث منكر وهو عندي خطأ انتهى وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي ثم قال وعطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئا ولا أعلم أحدا ذكر لعطاء سماعا من عبد الله بن عمرو انتهى
واعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسباه أعني عطاء وذكره بن عساكر في أطرافه في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو لم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئا وكأنه وهم في ذلك فقد ذكر عبد الحق أنه
عطاء الخراساني وهو جاء منسوبا في مصنف عبد الرزاق فقال أخبرنا بن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الحديث الثاني قال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قلت
أخرجه أبو داود في العتاق عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم
انتهى وفيه إسماعيل بن عياش لكنه عن شيخ شامي ثقة وأخرج بن عدي في الكامل عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم أو أوقية

انتهى وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد وأبي داود والنسائي وابن معين
وقالوا كلهم فيه انه متروك قال بن عدي ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك
وهو الذي رواه عن سليمان فإنه شر من سليمان انتهى وروى مالك في الموطأ عن
نافع عن بن عمر موقوفا المكاتب عبد ما بقي عليه شئ من كتابته انتهى وأخرجه
بن أبي شيبة موقوفا على عمرو وعلي وزيد بن ثابت وعائشة لم يروه
مرفوعا أصلا
قوله وفيه اختلاف الصحابة يعني في المكاتب يبقى عليه شئ وأن زيدا
قال لا يعتق ولو بقي عليه درهم قلت أما حديث زيد فرواه الشافعي في مسنده
أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب
هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان

الثوري عن بن أبي نجيح به سواء ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه ورواه
بن أبي شيبة في مصنفه أخبرنا وكيع عن سفيان به وذكره البخاري في صحيحه
تعليقا وقال زيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى وأما اختلاف
فقال البخاري في صحيحه وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شئ
وقال بن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جن ما بقي عليه شئ وقال زيد بن

ثابت هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا
عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى
ورواه بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع به
حديث آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب قال إذا أدى المكاتب
إلا الشطر فلا رق عليه انتهى ورواه بن أبي شيبة بخلاف هذا فقال حدثنا
أبو خالد الأحمر عن بن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر قال المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم انتهى قال البيهقي والقاسم لا يثبت سماعه من بن سمرة
حديث آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا الثوري عن مغيرة أخبرني إبراهيم أن بن
مسعود قال إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم انتهى
حديث آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن قتادة أن عائشة قالت هو عبد
ما بقي عليه شئ انتهى ورواه بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون

أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم ادخل وان لم يبق عليك الا أربعة دراهم انتهى وأخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة قال استأذنت عليها فقالت من هذا قلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قلت عشرة أواق قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم انتهى

حديث آخر قال بن أبي شيبة حدثنا زيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد بن إبراهيم عن عثمان قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى

حديث آخر قال عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عليا قال في المكاتب يعجز قال يعتق بالحساب وقال زيد هو عبد ما بقي عليه درهم وقال عبد الله بن مسعود إذا أدى الثلث فهو غريم انتهى

حديث آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا بن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقي عليه شئ قال بن جريج وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شئ انتهى

حديث آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى

حديث آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير أن بن عباس قال إذا بقي على المكاتب خمس أواق أو خمس ذود أو خمسة أوسق فهو غريم انتهى

حديث آخر قال بن أبي شيبة حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال كن أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال أو دينار انتهى

فصل في المكاتبة الفاسدة

(٣٢١)

وباب ما يجوز للمكاتب أن يفعله خاليان

فصل

الحديث الثالث حديث أعتقها ولدها تقدم الاستيلاد وإجماع الصحابة على أن ولد المغرور حر بالقيمة تقدم في الدعوى

فصل

باب من يكاتب عن العبد

باب كتابة العبد المشترك خالية

باب موت المكاتب وعجزه قوله قال علي رضي الله عنه إذا توالي على المكاتب نجمان رد في الرق
قلت رواه بن أبي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجمه رد في الرق انتهى ورواه البيهقي في سننه من حديث الحارث عن علي
قوله روى عن بن عمر أن مكاتبة له عجزت عن نجم فردها قلت غريب

وروى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء ان بن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار فأداها إلا مائة فرده في الرق انتهى

صلى الله عليه وسلم قوله قال علي وابن مسعود في المكاتب يموت وله مال يقضي ما عليه من ماله

ويعتق في آخر جزء من أجزاء حياته وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة بموت عبد قلت أخرج البيهقي عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي يقول إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما أصاب ما أدى فلورثته وما أصاب ما بقي

فلمواليه وكان عبد الله يقول يؤدى إلى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي وروى أيضا من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن الحراث عن بن جريج قال قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرارا ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن أحد قال زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضي به وروى أيضا من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن الحارث
عن بن جريج أخبرني بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضي عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه وإنما لسيده قال الشافعي وبقول عمرو

بن دينار نقول وهو قول زيد بن ثابت قال البيهقي وهو أيضا قول بن عمر وعائشة وإحدى الروايتين عن عمر انتهى وروى بن يونس في تاريخ مصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص أبي إسحاق عن قابوس بن المخارق

قال كنت عند محمد بن أبي بكر وهو علي مصر لعلي بن أبي طالب فكتب محمد إلى علي في مكاتب مات وترك مالا فكتب إليه على خذ منه بقية مكاتبته فادفعها إلى مواليه وما بقي فلعصبته انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في الحدود أخبرنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنى بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وأولادا أحرارا فكتب إليه علي أما الذي تزندقا فان تابا والا فاضرب أعناقهما وأما المسلم فأقم عليه الحد وادفع النصرانية إلى أهل دينها وأما المكاتب فيؤدى بقية كتابته وما بقي فولده الأحرار انتهى

الحديث الرابع قال عليه السلام في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية
قلت أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار

فقرب إليه خبز وادام من أدم البيت فقال ألم أر البرمة فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو لها صدقة ولنا هدية انتهى

كتاب الولاء
الحديث الأول قال عليه السلام إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم قلت
روى من حديث رفاعة بن رافع الزرقي ومن حديث أبي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث عتبة بن غزوان
فحديث رفاعة بن رافع رواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه
في كتاب الأدب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى
القوم منهم وابن أختهم منهم وحليفهم منهم انتهى ومن طريق بن أبي شيبة
رواه الطبراني في معجمه ورواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الأنفال
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ورواه البخاري في كتابه
المفرد في الأدب حدثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان به وذكر فيه قصة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر أجمع لي قومك فجمعهم فلما حضروا
باب النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه عمر فقال قد جمعت لك قومي فسمع ذلك الأنصار

فقالوا قد نزل في قريش الوحي فجاء المستمع والناظر ما يقال لهم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فقام بين أظهرهم فقال هل فيكم من غيركم قالوا نعم فينا حليفنا
وابن أختنا
ومواليا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حليف القوم إلى آخره ورواه أحمد أيضا حدثنا
عفان ثنا بشر
بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم به
وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده حدثنا زريق بن السحت ثنا
محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم
قال حليف القوم منهم وابن أختهم منهم انتهى وسكت عنه
وأما حديث عمرو بن عوف فرواه الدارمي وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه
في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدا
معهم فدخل
بينهم ثم قال ادخلوا علي ولا يدخل علي الا قرشي قال فتسللت فدخلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هل معكم أحد ليس منكم قالوا يا
رسول الله معنا بن
الأخت والمولى والحليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بن أخت القوم منهم
وحليفهم
منهم ومولاهم منهم انتهى ومن طريق بن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في
كتابه غريب الحديث ثم قال والحليف أيمان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم
بعضا انتهى
الله تعالى وأما حديث عتبة بن غزوان فرواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسن بن علي
العمري ثنا عبد الملك بن بشير الشامي ثنا عمر أبو حفص ثنا عتبة بن إبراهيم بن عتبة
بن
غزوان عن أبيه عن عتبة بن غزوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لقريش
هل فيكم من
ليس منكم قالوا بن أختنا عتبة بن غزوان قال بن أخت القوم منهم وحليف القوم
منهم انتهى ورواه بن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا

إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدي عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان فذكره ورد بعض الناس هذا القول أعني التوارث بالحلف بقوله عليه السلام لا حلف في الاسلام أخرجه مسلم في آخر الفضائل عن جبير بن مطعم

الحديث الثاني قال عليه السلام الولاء لمن أعتق قلت أخرجه الأئمة الستة عن عائشة أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم

فقال أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق انتهى أخرجه البخاري في المكاتب ومسلم وأبو داود في العتق والترمذي في الولاء والنسائي وابن ماجة في الاحكام وأخرج مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها الا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق انتهى قال عبد الحق في الجمع بين

الصحيحين وأخرجه البخاري من حديث بن عمر في المكاتب وفي الفرائض

الحديث الثالث روى أنه مات معتق لابنة حمزة عنها وعن بنت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين قلت روى من حديث أمامة ابنة حمزة ومن حديث

بن عباس فحديث أمامة أخرجه النسائي وابن ماجة في سننيهما في الفرائض عن
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة
حمزة بن عبد المطلب قالت مات مولى لي وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماله
بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف انتهى ثم أخرجه النسائي عن
عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة أعتقت
مملوكا
لها فمات وترك ابنته ومولاته الحديث قال وهذا أولى بالصواب من حديث بن أبي

ليلى وابن أبي ليلى كثير الخطأ انتهى وابنة حمزة هذا اسمها أمامة صرح به الحاكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضائل عن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد وهو أخو أمامة بنت حمزة لامها عن أخته أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب فذكره بلفظ النسائي وسكت عنه هكذا وقع في المستدرك اسمها أمامة قال بن الأثير وهو الصحيح وقال بن عساكر في أطرافه ان لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة فلا أدري من هي انتهى قلت رواه بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قالت مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف انتهى ومن طريق
بن أبي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه بن أبي شيبة أيضا حدثنا عبد الله بن إدريس ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة فذكره هكذا وجدته في هذين الكتابين اسمها فاطمة والله أعلم
ورواه أبو داود في المراسيل عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال أتدرون ما ابنة حمزة كان أختي لأمي وأنها لأعتقت مملوكا لها فتوفي وترك ابنته ومولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بينهما نصفين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد فذكره قال الثوري وأخبرني بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ورواه بن أبي شيبة
أيضا حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حبان عن عبد الله بن شداد فذكره وأما حديث بن عباس فأخرجه الدارقطني في سننه في الفرائض عن
سليمان بن داود المنقري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس

أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة
حمزة النصف انتهى قال صحاب التنقيح وسليمان بن داود هذا هو
الشاذكوني وقد ضعفوه وكذبه بن معين وغيره وقال أبو حاتم متروك الحديث
وقال البخاري هو عندي أضعف من كل ضعيف انتهى وفي هذا المتن أن المولى لحمزة وفي متن النسائي أن المولى
لابنته وأنها التي أعتقته فالله أعلم وفي مراسيل
أبي داود عن إبراهيم قال توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنت
حمزة النصف وقبض النصف انتهى وهذا مخالف لما تقدم
الحديث الرابع قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا
توهب ولا تورث قلت روى من حديث بن عمر ومن حديث بن أبي أوفى

ومن حديث أبي هريرة استدل به المصنف على أن الأب يجر ولاء ابنه وفي الموطأ عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه وللعبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير هم موالي وقال موالي أمهم هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى للزبير مولاهم انتهى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير نحوه

أما حديث بن عمر فله طرق أحدها عند بن حبان في صحيحه في القسم الثاني عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار

عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب انتهى ورواه الشافعي في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف

القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار به ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه ثم قال وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي رواه عنه الشافعي
وهو حديث غير محفوظ وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته هكذا رواه عبيد الله بن عمر فيما رواه عن مالك
وعبد الوهاب الثقفي والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وغيرهم وروي عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر وهو وهم على عبيد الله في المتن والاسناد جميعا وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب لاتباع ولا توهب وهو مرسل انتهى كلامه
طريق آخر أخرجه الحاكم أبو عبد الله في كتاب مناقب الشافعي عن علي

بن سليمان الأحميمي ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار به قال الحاكم هكذا قال فيه عن أبي حنيفة وهو وهم فإن الشافعي رواه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن بن دينار نفسه انتهى

طريق آخر أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن زياد ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر به وقال لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم انتهى

وأما حديث بن أبي أوفى فأخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن القاسم الأسدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب انتهى ورواه بن عدي في الكامل وأعله بعبيد بن القاسم ونقل عن بن معين أنه قال فيه كان كاذبا

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بن عدي في الكامل عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء

لحمة إلى آخره سواء وأعله بيحيى بن أبي أنيسة وأسند تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن المديني وابن معين قال وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة وقال في أخيه يحيى هكذا إنه كذاب ووافقهم بن عدي على ذلك وقال هذا الحديث ليس بمحفوظ انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل روى أبو إسماعيل الفارسي عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لم يروه عن الثوري بهذا اللفظ غيره وغيره يرويه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ورواه محمد بن زياد الزراد عن يحيى بن

سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع به ووهم بن زياد في قوله إسماعيل بن

أمية وخالفه يعقوب بن كاسب فرواه عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به وهذا أشبه ورواه أيوب بن سليمان الأعور عن عبد العزيز بن مسلم القسملي عن عبد الله بن دينار به لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث فزاد فيه ولا يورث ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار به وقيل فيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار ولا يصح فيه ذكر أبي حنيفة ورواه بشر بن الوليد عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن بن دينار وهو أشبه انتهى كلامه ولم أجده في شئ من طرق الحديث ولا يورث

الحديث الخامس قال عليه السلام للذي اشترى عبدا فأعتقه هو أخوك ومولاك أن شكرك هو خير له وشر لك وإن كفرك فهو خير لك وشر له وإن مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته قلت رواه الدارمي في مسنده أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال إني

اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه قال أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو شر له وخير لك قال فما ترى في ماله قال إن مات ولم يدع وارثا فلك ماله انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال أراد رجل أن يشتري عبدا فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع وحلف رجل من المسلمين بعتقه فاشتراه فأعتقه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن

شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو شر له وخير لك قال فكيف بميراثه فقال عليه السلام إن لم تكن له عصبة فهو لك انتهى

الحديث السادس روي أنه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام

وارث قلت تقدم قريبا بجميع طرقه
قوله روي عن علي تقديمه على ذوي الأرحام يعني مولى العتاقة قلت
غريب عن علي وأخرجه عبد الرازق عن زيد بن ثابت فقال أخبرنا معمر عن قتادة
عن زيد بن ثابت كان يورث الموالي دون ذوي الأرحام انتهى وأخرج عن علي
خلاف ذلك فقال أخبرنا الثوري أخبرني منصور عن حصين عن إبراهيم قال كان
عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالي قلت فعلي بن أبي طالب
فقال كان أشدهم في ذلك انتهى
الحديث السابع قال عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق
من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء
معتقهن قلت غريب وأخرجه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت
أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن
أو أعتق من أعتقن انتهى وأخرج أيضا عن إبراهيم قال كان عمر وعلي
وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن وأخرج بن أبي شيبة في
مصنفه عن الحسن أنه قال لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن
وأخرج عن عمر بن عبد العزيز قال لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن
وأخرج نحوه عن بن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي وأخرج عن علي
وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن انتهى وروي

عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن قال الحاكم وأخبرني إبراهيم عن بن مسعود مثله قال الحاكم وكان شريح يقوله وأخرج عن الشعبي والنخعي كقول الحسن المتقدم
الله تبارك وتعالى قوله لان الولاء للكبير هو المروي عن عدة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن
مسعود وغيرهم قلت تقدم قريبا للبيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أن عمر وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير انتهى ورواه الدارمي في مسنده أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن

الشعبي عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا الولاء للكبير قال يعنون بالكبير ما كان أقرب بأم وأب انتهى ورواه من طريق آخري وزاد فيه بن مسعود ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي وزيد وعبد الله أنهم كانوا يقولون الولاء للكبير انتهى قال ومعناه لا قعد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق انتهى وقال في موضع آخر قال يعقوب الولاء للكبر بضم الكاف وهو أكبر ولد الرجل المعتق انتهى وفي الموطأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص
بن هشام هلك وترك ثلاث بنين اثنان لام ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله ومواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنا وأخا لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي انتهى وينظر في مطابقته للفظ الكتاب
الحديث الثامن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يد آخر ووالاه فقال
هو أحق الناس به محياه ومماته قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم في الفرائض فأبو داود عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين قال

هو أولى الناس بمحياه ومماته انتهى وأخرجه الترمذي عن أبي أسامة وابن نمير ووكيع ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري فذكره وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب
ويقال وهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب هكذا رواه يحيى بن حمزة وهو عندي ليس بمتصل انتهى وأخرجه النسائي عن أبي إسحاق عن عبد الله بن وهب عن تميم نحوه وعن عبد الله بن
داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه وأخرجه بن ماجة عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المكاتب عن عبد الله بن وهب القرشي عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارمي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على

يد الرجل فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته انتهى وقال على شرط مسلم
وعبد الله بن وهب هو بن زمعة انتهى وتعقبه الذهبي في مختصره فقال لم
يخرج له إلا بن ماجة فقط ثم هو وهم من الحاكم فان بن زمعة لم يرو عن تميم
الداري وصوابه عبد الله بن موهب وكذا جاء في كتاب النسائي عن عبد الله بن
وهب انتهى كلامه ورواه أحمد وابن أبي شيبة والدارمي وأبو يعلى
الموصلي في مسانيدهم بالسند المنقطع فقط وكذلك الدارقطني في سننه
ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الولاء حدثنا بن المبارك أخبرني عبد العزيز بن عمر
عن عبد الله بن وهب عن تميم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في الفرائض

فقال باب إذا أسلم على يديه ويذكر عن تميم الدارمي رفعه قال هو أولى الناس به محياه ومماته وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر انتهى وأخرجه الطبراني في معجمه عن يحيى بن حمزة بسند أبي داود ثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز بن عمر بسند الترمذي قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي هذا حديث ليس عندنا بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن بن وهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا لقي تميما فيما نعلم ومثل هذا لا يثبت عندنا وقال يعقوب بن سفيان الفسوي هذا خطأ بن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه انتهى وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع بن وهب من تميم وضعفه البخاري وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة وهو أيضا ضعيف وقد بيناه في كتاب السنن انتهى وقال بن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب فإنه لا يعرف حاله وكان قاضي فلسطين ولم يعرفه بن معين وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فرواه الترمذي من حديث أبي أسامة وابن نمير ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ورواه يحيى بن حمزة عنه فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب وهو الأصوب وعبد العزيز هذا ليس به بأس والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح انتهى كلامه وقال الخطابي وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث وقال

إن رواية عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والاتقان وقال بن المنذر لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من أهل الحفظ وقد اضطربت روايته فيه قلت عبد العزيز هذا من رجال الصحيحين وقال بن معين ثقة روى يسيرا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو نعيم ثقة وقال بن عمار ثقة لا اختلاف فيه

أحاديث الباب روى الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من

حديث معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم بن عبد العزيز عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على يديه رجل فولاؤه له انتهى ورواه بن عدي

في الكامل وأعله بمعاوية بن يحيى وأسند تضعيفه عن بن معين والنسائي وابن المديني ووافقهم وقال في رواياته نظر انتهى ورواه بن عدي أيضا من

حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة وأعله بجعفر بن الزبير وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة بن عدي وقال جعفر متروك وكان رجلا صالحا انتهى

حديث آخر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير بن مرة النهراني ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال إن رجلا أسلم على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه انتهى ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في معجمه

أثر رواه بن أبي شيبة في مصنفه في الديات حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلا أتى عمر فقال إن رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها فقال أرأيت لو جنى جناية على من تكون قال علي قال فميراثه لك انتهى

كتاب الاكراه

الحديث الأول حديث عمار بن ياسر لما ابتلي بالاكراه قال له النبي صلى الله عليه وسلم
كيف وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد قلت رواه
الحاكم في المستدرك في تفسير سورة النحل من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي
عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه
قال
أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صل الله عليه وسلم وذكر
آلهتهم بخير
ثم تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عليه السلام ما وراءك قال شر
يا رسول
الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال
مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد انتهى وقال حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وكذلك رواه البيهقي في المعرفة وأبو نعيم في الحلية
في ترجمة عمار ورواه عبد الرزاق في مصنفه أنا معمر عن عبد الكريم الجزري به
وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في مسنده في مسند عمار بن ياسر ولم
يعزه شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره إلا للاستيعاب

الحديث الثاني روي أن خبيبا رضي الله عنه صبر على الاكراه حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال فيه هو رفيقي في الجنة قلت غريب وقتل
خبيب في صحيح البخاري في مواضع وليس فيه أنه صلب ولا أنه أكره ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه سيد الشهداء ولا قال فيه هو رفيقي في الجنة أخرجه في الجهاد
عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عينا وأمر
عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا قال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق فنزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم

فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارته قالت فغفلت عن صبي لي قد رجع إليه حتى أتاه فوضعه على فخده فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك مني وفي يده الموسى فقال أتخشين أن أقتله ما كنت لافعل ذلك إن شاء الله وكانت تقول ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يوما يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ تمرة وأنه لموثق في الحديد وما كان إلا رزقا رزقه الله فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين فصلى ثم رجع إليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت فكان أول من سن الركعتين عند

القتل هو ثم قال اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا ثم قال
ولست أبالي حين أقتل مسلما * على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وإن يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع
ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله وبعثت قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشئ من جسده يعرفونه وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شئ انتهى قال
عبد الحق وقصة خبيب كانت في غزوة الرجيع وغزوة الرجيع كانت بعد أحد وأخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن جارية الثقفي عن أبي هريرة فذكره لكن ورد أنه أكره ذكره الواقدي في المغازي فقال بعد أن رواه بلفظ البخاري مطولا وحدثني قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن زمامة عن عروة بن الزبير عن نوفل بن معاوية الديلي قال لما صلى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة فأوثقوه رباطا ثم قالوا له ارجع عن الاسلام قال لا والله لا أفعل ولو أن لي ما في الأرض جميعا قال فجعلوا يقولون له ارجع عن الاسلام وهو يقول والله لا أرجع أبدا فقالوا له واللات والعزى لئن لم تفعل لنقتلنك قال إن قتلي في الله لقليل ثم قال اللهم إني لا

أرى هنا إلا وجه عدو وليس ههنا أحد يبلغ رسولك عني السلام فبلغه أنت عني السلام قال وحدثني أسامة بن زيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع أصحابه
إذ قال وعليه السلام ورحمة الله فقيل له في ذلك فقال هذا جبرائيل يقرئني السلام من خبيب قال ثم دعوا من أبناء من قتل ببدر أربعين غلاما فقالوا لهم هذا الذي قتل أباكم فطعنوه برماحهم حتى قتلوه قال وكان عقبة بن الحارث يقول والله ما أنا بالذي قتلت خبيبا أن كنت يومئذ لغلاما صغيرا ولكن رجلا من بني عبد الدار يقال له أبو ميسرة أمسك بيدي على الحربة ثم جعل يطعنه حتى قتله انتهى والمعروف في قوله عليه السلام سيد الشهداء أنه حمزة رواه الحاكم في المستدرك في الفضائل

من حديث جابر ومن حديث علي فحديث جابر أخرجه من طريقين أحدهما عن حميد الصفار عن إبراهيم
الصائغ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الشهداء حمزة بن
عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال حميد
الصفر لا يدري من هو انتهى الثاني عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء عند الله يوم
القيامة حمزة وذكر فيه قصة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وأقره الذهبي عليه
وحديث علي أخرجه هو والطبراني في معجمه عن أبي إسحاق الشيباني
عن علي بن حزور عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال إن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل وأفضل الناس بعد الرسل الشهداء وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب
وقد تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب انتهى
وسكت عنه

حديث آخر ورد نحو ذلك في بلال رواه البزار في مسنده من حديث زيد
بن أرقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء والمؤذنون
أطول أعناقا
يوم القيامة وينظر بقية السند والمتن

كتاب الحجر
الحديث الأول قال عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوه
قلت غريب بهذا اللفظ وأخرج الترمذي في الطلاق عن عطاء بن عجلان عن

عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز
الاطلاق المعتوه المغلوب عن عقله انتهى وقال حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث انتهى وتقدم الحديث في الطلاق
حديث رفع القلم عن ثلاث روى من حديث عائشة ومن حديث علي ومن حديث أبي قتادة ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ثوبان وشداد بن أوس فحديث عائشة أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن حماد بن سلمة عن حماد وهو بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر انتهى أخرجه أبو داود في الحدود والنسائي وابن ماجة في الطلاق ورواه الحاكم في كتاب المستدرك في أواخر الصلاة وقال حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ولم يعله الشيخ في الامام بشئ وإنما قال هو أقوى إسنادا من حديث علي وقال صاحب التنقيح حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي والعجلي وابن معين وغيرهم وتكلم فيه بن سعد والأعمش وروى له مسلم مقرونا بغيره

وحديث علي له طرق فأمثلها ما رواه أبو داود من طريق بن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الأعمش عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن بن عباس قال مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت فأمر عمر بن الخطاب برجمها فردها علي وقال لعمر يا أمير المؤمنين أترجم هذه قال نعم قال أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله

وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الصلاة وفي البيوع وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه أبو ظبيان واختلف عنه فرواه سليمان الأعمش عنه واختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي وعمر وتفرد

به بن وهب عن جرير بن حازم وخالفه بن فضيل ووكيع فرواه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس عن علي وعمر موقوفا ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفا ولم يذكر بن عباس وكذلك رواه سعيد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفا ولم يذكر بن عباس ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن بن عباس عن علي وعمر موقوفا واختلف عنه فقيل عن أبي ظبيان عن علي موقوفا قاله أبو بكر بن عياش وشريك عن أبي حصين ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي

وعمر مرفوعا حدث به عنه حماد بن سلمة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب انتهى
طريق آخر أخرجه أبو داود عن أبي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل انتهى وهو منقطع قال الشيخ تقي الدين تابعا لشيخه زكي الدين المنذري أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب انتهى
طريق آخر أخرجه أبو داود عن أبي الأحوص وجرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال أتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فأتى علي فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر فقال ادعوا لي عليا فجاء فقال يا أمير
المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ
وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها قال فقال عمر لا أدري فقال علي وأنا أدري
وأخرجه النسائي في الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به وأخرجه أحمد في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به وقال في آخره فلم يرجمها قال الشيخ تقي الدين وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي وعمر لأنه حكى واقعه ولم يذكر أنه شاهدها فهي محتملة الانقطاع ولكن
الدارقطني أثبت لقاءه لهما فسئل في علله هل لقي أبو ظبيان عليا وعمر فقال نعم قال وعلى تقدير الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بأخرة قال الإمام أحمد وابن معين من سمع منه حدثنا حديثا فليس بشئ ومن سمع منه قديما قبل
فلينظر في هؤلاء المذكورين وحال سماعهم منه وأيضا فهو معلول بالوقف كما رواه النسائي من حديث أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عن أبي ظبيان عن علي

قوله قال النسائي وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب انتهى
طريق آخر أخرجه بن ماجة عن القاسم بن يزيد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع القلم عن الصغير والمجنون والنائم انتهى قال الشيخ تقي الدين
تابعا لشيخه المنذري القاسم هذا لم يدرك عليا وكذلك في أطراف بن عساكر
طريق آخر أخرجه الترمذي في الحدود والنسائي في الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى عن علي من غير وجه ولا نعرف للحسن سماعا من علي وفي الباب عن عائشة انتهى وأخرجه النسائي عن يزيد بن ذريع عن يونس عن الحسن عن علي
قوله ثم قال وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام انتهى قال بن عساكر في أطرافه قلت قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعا ورواه هشيم عن يونس عن الحسن فرفعه أيضا انتهى قلت الروايتان في مسند أحمد عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر أراد أن يرجم مجنونة فقال له علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل فدرأ عنها عمر انتهى وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المصاب حتى يكشف عنه انتهى
وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الحاكم في المستدرك في الحدود عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح وعن الصبي

حتى يحتلم انتهى وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده حدثنا حمدان بن عمر ثنا سعد
بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصغير
حتى يكبر
وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق انتهى وسكت عنه
وأما حديث ثوبان وشداد فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا
عبد الرحمن بن مسلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام بن
حرب
عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني قال أخبرني غير واحد من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان وشداد بن أوس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلاث إلى آخر لفظ السنن في حديث عائشة ولم يذكر الشيخ في
الامام الا حديث علي وعائشة
الحديث الثاني قال عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق
قلت غريب وأخرج بن ماجة في سننه في الطلاق عن بن لهيعة عن موسى بن
أيوب الغافقي عن عكرمة عن بن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا
رسول الله
ان سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد النبي صلى الله عليه
وسلم المنبر
وقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق
لمن أخذ بالساق انتهى وابن لهيعة ضعيف وأخرجه الدارقطني في سننه عن

بقية عن أبي الحجاج المهري وبقية غالب شيوخه مجاهيل وهذا منهم وأخرجه بن عدي في الكامل عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال جاء مملوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني أمته الحديث

باب الحجر للفساد

قوله ومن مذهب بن عمر في القارن لا يجزئه الا بدنة وهي جزور أو
بقرة ولا يجزئه شاة قلت غريب وروى الطبراني في كتاب مسند الشاميين
حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم
بن
عبد الله بن عمر كان يقول لا أعلم الهدي الا من الإبل والبقر وكان عبد الله بن
عمر لا ينحر في الحج الا الإبل والبقر فإن لم يجد لم يذبح لذلك شيئا انتهى ورواه
مالك في الموطأ في الحج أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر كان يقول ما
استيسر من الهدي بدنة أو بقرة انتهى يعني قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج فما استيسر من الهدي

فصل في حد البلوغ
قوله عن بن عباس في قوله تعالى حتى يبلغ أشده أن أشد الصبي ثمان

عشرة سنة قلت غريب ونقل عن البغوي أنه قال عن بن عباس حتى إذا بلغ أشده نهاية قوته وغاية شبابة واستوائه وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى أربعين وروى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن أحمد بن لبيد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا صدقة بن يزيد عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن بن عباس في قوله تعلى حتى إذا بلغ أشده قال ثلاث وثلاثون سنة وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم انتهى ورواه بن مردويه في تفسيره عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن مجاهد عن بن عباس في قوله حتى إذا بلغ أشده قال تسعا وثلاثين سنة

باب الحجر بسبب الدين

حديث واحد قال عليه السلام لصاحب الحق يد ولسان قلت رواه

الدارقطني في سننه حدثنا أبو علي الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق اليد واللسان
انتهى وهو مرسل ورواه بن عدي في الكامل عن محمد بن معاوية أبي
معاوية النيسابوري ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبي عتبة الخولاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق اليد واللسان انتهى وأخرج البخاري في

الاستقراض ومسلم في البيوع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب
الحق
مقالا انتهى

كتاب المأذون

حديث واحد قال عليه السلام الزارع مأجور به قلت غريب جدا

كتاب الغصب

الحديث الأول قال عليه السلام على اليد ما أخذت حتى ترد قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم نسي الحسن فقال هو أمينك
لا ضمان عليه انتهى قال الترمذي حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي في البيوع والنسائي في العارية وابن ماجة في الاحكام وليس في حديثه قصة الحسن ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح على شرط البخاري انتهى وتعقبه الشيخ تقي الدين في الامام فقال وليس كما قال بل هو على شرط الترمذي انتهى قال المنذري وقول الترمذي فيه حديث حسن يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة انتهى ورواه بن أبي شيبة في مصنفه في البيوع وقال فيه حتى تؤديه بالهاء قال بن القطان في كتابه وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت قائمة انتهى وقال بن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب إسناده حسن متصل وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة انتهى
الحديث الثاني قال عليه السلام لا يحل لاحد أن يأخذ مال أخيه لاعبا ولا جادا فان أخذه فليرده عليه قلت روى من حديث يزيد بن السائب ومن حديث بن عمر

فحديث يزيد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب في باب المزاح والترمذي
في أول الفتن عن بن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده
يزيد بن السائب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن أحدكم متاع أخيه
جادا ولا
لاعبا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه انتهى قال الترمذي حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث بن أبي ذئب والسائب بن يزيد له صحبة
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام وقبض عليه السلام والسائب بن سبع
سنين وأبوه
يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث انتهى
ورواه أحمد
وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وسمي بن راهويه في مسنده بن أبي ذئب
محمد بن عبد الرحمن وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والبخاري في كتابه

المفرد في الأدب والحاكم في المستدرك في الفضائل وسكت عنه قال
الحاكم وابنه السائب بن يزيد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ثم أسند إلى السائب بن
يزيد قال حج أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وأنا بن سبع سنين قال بن نمير وفيها
مات وهي سنة إحدى وتسعين انتهى

الحديث الثالث قال عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها أطعموها الأسارى قلت روى من حديث رجل من الأنصار ومن حديث أبي موسى
فحديث الرجل رواه أبو داود في سننه في أول البيوع حدثنا محمد بن العلاء ثنا بن إدريس أنبأ عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع
من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجئ

بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في
فيه ثم قال إني أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها فأرسلت المرأة يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع ليشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت بها إلي فقال عليه السلام أطعميه الأسارى انتهى ورواه أحمد في مسنده حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار قال فذكره وهذا سند الصحيح الا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح وخرج له البخاري في جزئه في رفع اليدين وقال فيه بن سعد ثقة وذكره بن حبان في الثقات ولا يضره قول أبي داود عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشئ فان هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده والله أعلم ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب به قال محمد بن الحسن ولو كان هذا اللحم باقيا على ملك مالكه الأول لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم
للأسارى ولكن لما رآه خرج من ملك الأول وصار مضمونا على الذي أخذه أمر بإطعامه لان من ضمن شيئا فصار له من وجه غصب فان الأولى أن يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه انتهى كلامه وأخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا عن حميد بن الربيع ثنا بن إدريس به وحميد بن الربيع هو الخزار بخاء معجمة

وزاي مكررة قال بن الجوزي في التحقيق كذاب وتعقبه صاحب التنقيح
فقال وثقه عثمان بن أبي شيبة وقد تابعه محمد بن العلاء كما رواه أبو داود انتهى
وأخرجه أيضا عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به ثم أخرج عن عبد
الواحد بن زياد قال قلت لأبي حنيفة من أين أخذت قولك في الرجل يعلم في مال
الرجل بغير اذنه انه يتصدق بالربح قال أخذته من حديث عاصم بن كليب هذا
انتهى
وأما حديث أبي موسى فرواه الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن القاسم
الطائي ثنا بشر بن الوليد ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن
أبي
بردة عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الأنصار في دارهم
فذبحوا له شاة
فصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيئا ليأكله فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ما
شأن هذا اللحم قال شاة لفلان ذبحناها حتى يجئ نرضه من ثمنها فقال عليه
السلام أطعموها الأسارى انتهى ورواه في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن
القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد به والمصنف استدل بالحديث على أن الغاصب يملك
العين المغصوبة إذا غيرها تغيرا يخرجها عن أصلها ووجه الحجة أن ملك صاحبها زال
عنها بذلك ولولا ذلك لكان يأمر بردها عليه واحتج الخصم بحديث لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيب نفسه أخرجه الدارقطني في سننه في البيوع عن عمارة بن

حارثة الضمير عن عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بمنى فسمعته يقول لا يحل لامرئ من مال أخيه شئ إلا ما طابت به نفسه فقلت له يا رسول الله أرأيت ان لقيت غنم بن عم لي فأخذت منها شاة فاجتزرتها أعلى في ذلك شئ قال إن لقيتها تحمل شفرة وأزنادا فلا تمسها انتهى وإسناده جيد
وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين في الأول مجاهيل وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان والله أعلم

الحديث الرابع قال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق قلت روى من حديث سعيد بن زيد ومن حديث رجل ومن حديث عائشة ومن حديث عبادة بن الصامت ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عمرو بن عوف المزني فحديث سعيد بن زيد أخرجه أبو داود في الخرج والترمذي في الاحكام والنسائي في إحياء الموات عن عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيى أرضا ميتة فهي له

وليس لعرق ظالم حق انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا انتهى قلت منهم مالك في الموطأ قال بن عبد البر في التقصي أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك انتهى وقال أبو داود قال هشام العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك وقال مالك العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق انتهى وأخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسلا وقال الدارقطني في كتاب العلل تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد واختلف فيه على هشام فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال حدثني من لا أتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه جرير بن عبد الحميد وقال يحيى بن سعيد
ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلا انتهى

وأما حديث الرجل فأخرجه أبو داود عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرفوعا نحوه قال عروة
فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث وفي لفظ
فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد ان رجلين اختصما
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم
حق قال فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس انتهى
وأما حديث عائشة فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا زمعة عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد
عباد الله ومن أحيى من موات الأرض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق انتهى

ومن طريق الطيالسي الدارقطني في سننه والبزار في مسنده وأخرجه
الطبراني في معجمه الوسط عن رواد بن الجراح ثنا نافع بن عمر عن بن أبي مليكة
عن عروة بن الزبير عن عائشة نحوه
وأما حديث عبادة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد
بن أبي بكر المقدمي ثنا الفضل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى
بن
الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال إنه من قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم
أنه ليس لعرق ظالم حق انتهى
وأما حديث عمرو بن عوف فأخرجه إسحاق بن راهويه والبزار في مسنديهما
والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل عن كثير بن عبد الله بن عمرو

بن عوف المزني حدثني أبي أن أباه أخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيى أرضا مواتا
من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى وأعله بن عدي بكثير بن عبد الله وضعفاه عن النسائي وأحمد وابن معين تضعيفا شديدا
وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في معجمه عن مسلم بن بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا باللفظ الأول قال
أبو عبيد في كتاب الأموال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك ثم أخرج
عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شئ فقضى على رب الأرض بنفقة الزارع وجعل الزرع لرب الأرض قال والفرق بين الزرع والنخل أن الزرع إنما يمكث في الأرض سنة فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها وصار

للآخر نفقته فصار هذا أرشد من قلع الزرع بقلا وليس النخل كذلك فإنه مؤبد في الأرض ولا وقت ينتظر لقلعه فلم يكن لتأخير نزعها وجه انتهى كلامه

كتاب الشفعة
الحديث الأول قال عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاسم قلت غريب
وأخرجه مسلم عن عبد الله بن إدريس عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع
حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به انتهى وأخرجه الدارقطني في سننه وقال لم يقل في هذا الحديث لم يقسم
الا بن إدريس وهو من الثقات الحفاظ انتهى وأخرجه مسلم أيضا عن بن وهب عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك
في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه انتهى
الحديث الثاني قال عليه السلام جار الدار أحق بالدار والأرض ينتظر له وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا قلت هو مركب من حديثين فصدر الحديث
أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع والترمذي في الاحكام والنسائي في الشروط

فأبو داود والنسائي عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة والترمذي عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بدار الجار والأرض
انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أحمد في مسنده
والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه وفي بعض ألفاظهم جار الدار أحق بشفعة الجار وأخرجه النسائي أيضا عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وأخرجه أيضا عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار انتهى وبهذا الاسناد رواه بن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الثالث ثم قال وهذا
الحديث إنما ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما أخبرنا وأسند عن عمرو الشريد قال كنت مع سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي
الذي في دارك فقال لا الا بأربعة آلاف منجمة فقال أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بشفعة ما بعتكها لقد أعطيت بها بخمسمائة دينار
انتهى قلت هذا معارض بما أخرجه النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه ان رجلا قال يا رسول الله أرضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار أحق بشفعة ما كان انتهى ورواه البزار في مسنده وقال ويروي هذا الحديث عن الحسن عن سمرة وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين أعني عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وعن بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال
وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب انتهى قال بن القطان في كتابه وقد مالا بهذا

القول على عيسى بن يونس فإنه ثقة ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين أعني عن أنس وعن سمرة وقد ورد ما يعضد ذلك قال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس وبه عن
قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا فذكره قال وعيسى بن يونس ثقة فوجب تصحيح ذلك عنه انتهى
حديث آخر رواه أحمد في مسنده حدثنا عفان ثنا همام أنبأ قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار أحق بالدار من غيره
انتهى وبقية الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق
بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث انتهى وقال المنذري في مختصره قال الشافعي يخاف أن لا يكون محفوظا
وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال هو حديث منكر وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروي عن جابر خلاف هذا انتهى كلامه وقال صاحب التنقيح واعلم أن حديث
عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فان في حديث عبد الملك
إذا كان طريقها واحدا وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة الا بشرط

تصرف الطرق فيقول إذا اشترط الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبد الملك وإذا لم يشتركا في شئ من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فإنه ثقة وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضهما إنما كان حافظا وغير شعبة إنما طعن فيه تبعا لشعبة وقد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به وانكار الأئمة عليه فيه وجعله بعضهم رأيا لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث ووثقه أحمد والنسائي وابن معين والعجلي وقال الخطيب لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبد الله العرزمي وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان فان العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته وعبد الملك ثناءهم عليه مستفيض والله أعلم انتهى كلامه

الحديث الثالث قال عليه السلام الجار أحق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ويروي أحق بشفعته قلت أخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه انتهى

وقوله ويروي أحق بشفعته تقدم في حديث جابر عند الترمذي الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا الحديث وبالروايتين رواه إسحاق بن راهويه في مسنده فقال أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه انتهى أخبرنا المحاربي وغيره عن سفيان

الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

الجار أحق بشفعته انتهى

وقوله قيل يا رسول الله ليس في الحديث وفي معجم الطبراني قيل

لعمرو بن الشريد ما السقب قال الجوار وفي مسند أبي يعلى الموصلي قال الجار أحق بسقبه يعني شفعته انتهى قال إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويجوز أن يقال سقب فيكون السين عوض الصاد لان في آخر الكلمة قاف وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء أو غين أو طاء فيقول صخر وسخر وصدغ وسدغ وسطر وصطر فان تقدمت هذه الحروف الأربعة السن لم يجز ذلك فلا يقال خصر وخسر ولا قصب ولا قسب ولا غرس ولا غرص انتهى كلامه

الحديث الرابع قال عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة قلت أخرجه البخاري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة

في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود، الحديث وأخرجه النسائي عن أبي سلمة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك مالك في الموطأ ولو كان ثابتا ففي نفي الشفعة بعد
الامرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وان حدت الحدود فقد وافق ما رواه الأربعة من حديث جابر المتقدم الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد ورواه مالك في الموطأ من حديث بن شهاب عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال الطحاوي الاثبات من أصحاب مالك رووه مرسلا ثم رفعوه عن أبي هريرة
وقوله إذا وقعت الحدود هو رأي من أبي هريرة
الحديث الخامس قال عليه السلام الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع قلت غريب وذكره بن الجوزي في التحقيق وقال إنه حديث لا
يعرف وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة
الثقفي قال قال الشعبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع أولى
من الجار والجار أولى من الجنب انتهى قال في التنقيح وهشام وثقة بن معين وقال أبو حاتم لا بأس

بحديثه انتهى قلت هذا الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه عن بن المبارك به وروى بن أبي شيبة في مصنفه في أثناء البيوع ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من الجار والجار ممن سواه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح، قال الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال الشريك أحق بالشفعة فإن لم يكن شريك فالجار والخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق ممن سواه انتهى

باب طلب الشفعة
حديث واحد قال عليه السلام الشفعة لمن واثبها قلت غريب وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول شريح إنما الشفعة لمن واثبها وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث في باب كلام التابعين وهو آخر الكتاب

ومن أحاديث الباب ما أخرجه بن ماجة في سننه عن محمد بن الحارث عن
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشفعة
كحل العقال انتهى أخرجه في الاحكام ورواه البزار في مسنده ومن
طريق البزار رواه بن حزم في المحلى وزاد فيه ومن مثل بعبده فهو حر وهو مولى
الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافق الحق قال بن القطان في كتابه وهذه
الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة ولكنه أورد حديث العبد بالاسناد المذكور
حديثا وأورد أمر الشروط حديثا وأظن أن بن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه
حديثا وأخذ تشنيعا على الخصوم الآخذين لبعض ما روى بهذا الاسناد التاركين لبعضه
انتهى ورواه بن عدي في الكامل بلفظ بن ماجة وضعف محمد بن الحارث عن
البخاري والنسائي وابن معين وضعف شيخه أيضا قال بن القطان واعلم أن
محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا وهو أسوأ حالا من بن البيلماني وأبيه قال فيه

الفلاس متروك الحديث وقال بن معين ليس بشئ وضعفه أبو حاتم ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه رجل مشهور ليس به بأس وإنما أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني انتهى كلامه

باب ما تجب فيه الشفعة
الحديث الأول قال عليه السلام الشفعة في كل شئ عقار أو ربع قلت
روى إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا الفضل بن موسى ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشريك
شفيع والشفعة في كل شئ انتهى وروى الطحاوي في تهذيب الآثار حدثنا
محمد بن خزيمة بن راشد ثنا يوسف بن عدي ثنا بن إدريس هو عبد الله الأودي عن

بن جريح عن عطاء عن بن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ
انتهى ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في أحكامه وزاد في إسناده هو القراطيسي يعني يزيد بن عدي قال بن القطان وهو وهم فيه ليس في كتاب الطحاوي ولكنه قلد فيه بن حزم وقد وجدنا لابن حزم في كتابه كثيرا من ذلك مثل تفسيره حماد بأنه بن زيد ويكون بن سلمة والراوي عنه موسى بن إسماعيل وتفسيره شيبان بأنه بن فروخ وإنما هو النحوي وهو قبيح فان طبقتهما ليست واحدة وتفسيره داود عن الشعبي بأنه الطائي وإنما هو بن أبي هند ومثل هذا كثير قد بيناه وضمناه بابا مفردا فيما نظرنا به معه كتاب المحلى والقراطيسي

إنما هو يوسف بن زيد وهذا يوسف بن عدي أخو زكريا بن عدي كوفي نزل مصر يروي عن مالك بن أنس وغيره وروى عنه الرازيان قاله أبو حاتم ووثقه هو وأبو زرعة وأما يوسف بن زيد أبو يزيد القراطيسي وهو أيضا ثقة جليل مصري ذكره بن يونس في تاريخ المصريين توفي سنة سبع وثمانين ومائتين وقد رأى الشافعي ومولده سنة سبع وثمانين ومائة انتهى كلامه

الحديث الثاني قال عليه السلام لا شفعة إلا في ربع أو حائط قلت رواه البزار في مسنده حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا بن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة إلا في ربع الحائط ولا ينبغي له أن يبيع

حتى يستأمر صاحبه فان شاء أخد وإن شاء ترك انتهى وقال لا نعلم أحدا يرويه بهذا اللفظ إلا جابر انتهى